



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الثالثة والعشرون (٢١ - ٢٥ شباط/فبراير
٢٠٠٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٢٥ (A/60/25)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٢٥ (A/60/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الثالثة والعشرون (٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 02522101

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الثالثة والعشرين

نيروبي، ٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً - افتتاح الدورة
٥	ثانياً - تنظيم الدورة
٥	ألف - الحضور
١٠	باء - انتخاب هيئة المكتب
١١	جيم - وثائق تفويض الممثلين
١١	دال - جدول الأعمال
١٢	هاء - تنظيم عمل الدورة
١٣	واو - تقرير المشاورات الوزارية
١٣	زاي - تقرير اللجنة الجامعة
١٣	حاء - بيان السياسات للمدير التنفيذي
١٤	ثالثاً - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	ألف - موجز الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كإسهام في اجتماع القمة للجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الألفية
١٤	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
١٥	جيم - الإدارة البيئية الدولية
١٥	دال - الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه

ملاحظة: يعمم محضر الأعمال الكامل لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن دورته الثالثة والعشرين، الذي يتضمن، فصولاً من بينها تلك المتعلقة بالمناقشات التي دارت حول كل بند من بنود جدول الأعمال، برسم الوثيقة UNEP/GC.23/11.

- ١٦ هاء - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ١٦ واو - الدول الجزرية الصغيرة النامية
- ١٦ زاي - إبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض
- ١٦ هاء - تعزيز الاستجابة للطوارئ البيئية وتطوير الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من حدتها ونظم الإنذار المبكر في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي
- ١٦ طاء - الاعترافات البيئية واعتبارات الإنصاف في الممارسات المتعلقة بالمشتريات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ١٧ ياء - إدارة المواد الكيميائية
- ١٨ كاف - الفقر والبيئة
- ١٨ لام - المساواة بين الجنسين في مجال البيئة
- ١٨ رابعاً - اعتماد المقررات
- ١٨ ألف - تنفيذ المقرر د إ-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية (المقرر ١/٢٣)
- ١٩ باء - الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢/٢٣)
- ١٩ جيم - برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المقرر ٣/٢٣)
- ١٩ دال - مسائل إدارية ومسائل أخرى تتعلق بالميزانية (المقرر ٤/٢٣)
- ١٩ هاء - الدول النامية الجزرية الصغيرة (المقرر ٥/٢٣)
- ١٩ واو - إبقاء حالة البيئة العالمي قيد الاستعراض (المقرر ٦/٢٣)
- ١٩ زاي - تقوية الاستجابة البيئية في حالات الطوارئ وتطوير نظم للإنذار المبكر بغرض منع وقوع الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من حدتها وذلك في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي (المقرر ٧/٢٣)
- ٢٠ هاء - الاعترافات البيئية واعتبارات الإنصاف في ممارسات المشتريات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٨/٢٣)
- ٢٠ طاء - إدارة المواد الكيميائية (المقرر ٩/٢٣)

- ٢٠ الفقر والبيئة (المقرر ١٠/٢٣) ياء -
- ٢٠ المساواة بين الجنسين في مجال البيئة (المقرر ١١/٢٣) كاف -
- لام - جدول الأعمال المؤقتان وتواريخ وأماكن انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، والدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (المقرر ١٢/٢٣) ٢١
- ٢٢ مقررات اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين

المرفق

مقدمة

١ - عقدت الدورة الثالثة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واعتمد المجلس محضر الأعمال هذا في جلسته العامة العاشرة من الدورة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

أولاً - افتتاح الدورة

٢ - افتتح رئيس المراسم، الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في الساعة ١٠,٢٠ من صباح يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واستهلقت وقائع الدورة بعرض موسيقي أدته الفرقة الثقافية لرابطة كوندو للإدارة البيئية من جمهورية تنزانيا المتحدة، وذلك تكريماً لرئيس مجلس الإدارة المنقضية ولايته، السيد أركادو نتاجازوا، وزير الدولة لشؤون البيئة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٣ - قدم البيانات الافتتاحية السيد كلاوس توفير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والرئيس التي انقضت ولايته، والسيد شفتت كاكاخيل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن السيد كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة، والسيدة أنا كاجومولو تيبايجوكا المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والسيد زنج بيبان نائب رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية، والسيد موي كيباكي رئيس جمهورية كينيا.

٤ - وقبل الإذلاء، بيانه دعا المدير التنفيذي الحاضرين إلى تذكّر ضحايا كارثة تسونامي في المحيط الهندي ووقف الحاضرون لحظة صمت حداداً على أرواح مئات الآلاف الذين زهقت أرواحهم في تلك المأساة.

٥ - وذكر، أثناء كلمته أنه مما يثلج الصدر أن دورة المجلس/المنتدى لم يسبق أن حضرها من قبل هذا الجمع الغفير من الوفود، وهذا يدل على توافر الرغبة لدى الدول لتدعيم البيئة باعتبارها إحدى ركائز التنمية المستدامة، كما يدل على أهمية البيئة على الصعيد العالمي. كما رحب بحضور هذا العدد الكبير من الشخصيات رفيعة المستوى وممثلين ليس فقط للحكومات ولكن أيضاً للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والشباب. كما رحب ترحيباً خاصاً، بالسيد كيباكي وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فخور، باعتباره إحدى المنظمتين الوحيدتين للأمم المتحدة التي يوجد مقرهما الرئيسي في أفريقيا، بأنه

موجود في كينيا منذ ٣٠ عاماً. وفي النهاية توجه بالشكر للرئيس المنتقضية ولايته لما قام به من عمل ممتاز.

٦ - وتحدث السيد نتاجازوا في كلمته عن فترة ولايته كرئيس لمجلس الإدارة منذ الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الذي عقد في جيجو، جمهورية كوريا، في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأشار إلى أن نتائج اجتماع جيجو أتاحت المجال لإدارة البيئة الدولية للمضي قدماً إلى الأمام، وقال إن اعتماد خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي رفيع المستوى مفتوح العضوية التي عقدت في بالي، أندونيسيا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يعد إنجازاً مرموقاً. ويعتبر الدعم التكنولوجي أمراً هاماً ليس فقط من أجل الإنتاج الأنظف والاستهلاك المستدام، ولكن أيضاً من أجل النمو الاقتصادي الحيوي المستدام. وفي مجال التعبير عن إيمانه الراسخ بمفهوم البيئة من أجل التنمية، توجه بالشكر للمدير التنفيذي لما قدمه من دعم طوال السنة الماضية، وهنأه لتسلمه جائزة مؤسسة تيودور هيسوس التي تدعم الديمقراطية وتعمل على تنشيط التعليم والثقافة.

٧ - استمع المجلس/المنتدى إلى بيان أمين عام الأمم المتحدة الذي ألقاه نيابة عنه السيد شفقت كاكاخيل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وذكر الأمين العام في كلمته أن مهمة صون البيئة هي مهمة ملحة وستظل كذلك كما أنها مهمة أساسية بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يتوقف على النظم البيئية السليمة كما يتوقف على تنمية الموارد التي تساعد على قهر الفقر، ومعالجة الأمراض وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. وقال إن الشواغل البيئية بحاجة إلى أن تدرج بصورة أفضل في عمليات صنع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأمن والتنمية والعمل الإنساني.

٨ - وفي ضوء التطورات الأخيرة، بما في ذلك الاستجابة غير المسبوقة لكارثة تسونامي في المحيط الهندي، كانت هناك خطوات هامة إلى الأمام اكتسبت أهمية جديدة وذلك أثناء الاجتماع الدولي لاستعراض برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في بورت لويس، موريشيوس، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث في كوبه، اليابان، وعقد كلاهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وبدء النفاذ مؤخراً لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتفهم العالمي للارتباطات المتداخلة بين البيئة والتنمية الاقتصادية. وفي معرض إشارته إلى اهتمام الأمم المتحدة بالكثير من الأمور حث الأمين العام المشتركين على مواصلة قوة الدفع الحالية والقيام

بدورهم في ضمان أن يكون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلزم من سياسات ووسائل دعم للنهوض بدوره بشكل سليم.

٩ - أبرزت السيدة أنا تيبايجوكا في كلمتها الشراكة الهامة القائمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة وأوجه التكامل بين ولايتيهما وأنشطتهما التي صممت بما يضمن أن تظل البيئة جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذل على الصعيد العالمي في مجال التنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر. واسترعت الانتباه إلى الاستجابة السريعة والمشاركة من قِبَل المنظمات في توفير المساعدة للبلدان والشعوب التي تأثرت بكارثة تسونامي في المحيط الهندي والتي قدمت لها التعازي. وقالت إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة قد عملا معاً من أجل إتاحة التقييم المبكر للأوضاع هناك وفي تنسيق المقترحات المتعلقة بالتخفيف من أثار الكارثة وإعادة الإعمار. وقالت إنهما سيستمران في تطوير وتعزيز وتوسيع أطر التعاون فيما بينهما. وفي هذا الصدد وجهت الدعوة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للتحدث أمام المشاركين عند افتتاح الدورة القادمة العشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة.

١٠ - وذكرت أن المشاورات الوزارية التي ستجرى أثناء الدورة الحالية ستركز على تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لإعلان الألفية. وقالت إن الكفاح من أجل تحقيق هذه الأهداف ينبغي أن ينطلق في المستوطنات البشرية، وبخاصة الأحياء الفقيرة حيث أدى التحضر السريع إلى تزايد الفقر بصورة كبيرة. وفي هذا الصدد أعلنت بارتياح أن مشكلة تسرب الفضلات من أحد مجارير شبكة حي كيبيرا الفقير في نيروبي قد تم حلها أخيراً وأن عملية الانسكابات في سد نيروبي قد أوقفت.

١١ - ثم تحدث بعد ذلك السيد زينغ بيان، وبعد أن قدم خالص تعازي حكومته لضحايا كارثة تسونامي في المحيط الهندي، سلم بالدور الهام الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مرّ السنين في مجال الشؤون البيئية والإنمائية في العالم، وذكر أن الدورة الحالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي سوف تضطلع بدور إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إنه على الرغم من أن حكومته تولى أهمية كبيرة لقضية التنمية المستدامة وتتبع استراتيجية وطنية تعزز هذه التنمية، فإن الصين لا تزال بلداً نامياً يعاني من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الكثيرة التي تعاني منها البلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وفي معرض التسليم بضرورة وجود مزيد من التعاون للحفاظ على البيئة الطبيعية وتحقيق التنمية الشاملة قال إن حكومته ستقوم بزيادة مساعداتها للبلدان المتأثرة بكارثة تسونامي في المحيط الهندي، وقال إنه بالإضافة إلى المساعدات البالغ قدرها ٥٠٠ مليون يوان التي تقدم عن طريق

القنوات الثنائية، خصصت بلاده مبلغ ٢٠ مليون دولار إضافي يقدم من خلال القنوات متعددة الأطراف، يقدم منه ٥٠٠.٠٠٠ دولار عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢ - وألقيت قصيدة شعر عن موضوع يتعلق بالبيئة من قبل السيدة كارولين ديريتو، وهي شاعرة كينية معاصرة.

١٣ - ورحب السيد كيباكي بالمشاركين في كينيا، واستذكر كارثة تسونامي التي ضربت المحيط الهندي في الآونة الأخيرة. وقال إن العقد الأخير قد شهد عملية تحول العالم إلى قرية عالمية حيث كان للأحداث التي وقعت في إحدى المناطق تأثيرات واسعة على مناطق الأخرى. وأعرب عن تعازيه الشخصية وتعازي الشعب الكيني للحكومات والشعوب المتضررة من جراء كارثة تسونامي.

١٤ - وقال إن كينيا واعية بصورة خاصة للقضايا البيئية، ويشعر البلد بأكمله بالفخر العظيم والتشجيع من الإشادة العالمية بالسيدة وانغاري ماثاي التي حصلت على جائزة نوبل. ولدى ترحيبه بدخول بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مؤخراً حيز النفاذ أشاد بالبلدان التي قامت بالخطوة المقدامة بالتصديق عليه وحث بقوة البلدان التي لم تقم بذلك، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن من أجل التنمية المستدامة. ونظراً لطبيعة ونطاق التحديات التي تواجه البلدان النامية في تحقيق أهداف إعلان الألفية، فلا بد من زيادة التعاون الدولي. حيث أن تعزيز القاعدة العلمية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هو المفتاح لتحقيق هذه الأهداف ولتجسيد الرؤية التي حددت في عام ١٩٧٢ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

١٥ - وكانت الدول التالية الـ ٥٤ الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي	الرأس الأخضر
الأرجنتين	رومانيا
إسرائيل	زامبيا
ألمانيا	زمبابوي
أنتيغوا وبربودا	السنغال
أندونيسيا	السودان
أوروغواي	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
البرازيل	الصومال
بلجيكا	الصين
بلغاريا	غانا
بنغلاديش	فرنسا
بور كينا فاسو	قيرغيزستان
بولندا	الكاميرون
تركيا	كندا
توفالو	كوبا
جزر البهاما	كوستاريكا
الجمهورية التشيكية	كولومبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
جمهورية كوريا	كينيا

المغرب	نيكاراغوا
المكسيك	الهند
المملكة العربية السعودية	هنغاريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	هولندا
الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
موناكو	اليابان
ناميبيا	اليونان

نيجيريا

١٦ - ومثلت في الدورة الدول الـ ٨٦ غير الأعضاء في مجلس الإدارة وأن كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبين:

إثيوبيا	باراغواي
الأردن	باكستان
أرمينيا	البحرين
إريتريا	بربادوس
أسبانيا	البرتغال
أستراليا	بليز
الإمارات العربية المتحدة	بنما
أنغولا	بنن
أوغندا	بوتسوانا
أوكرانيا	بوروندي
آيرلندا	بيرو
آيسلندا	بيلاروس
إيطاليا	تايلند
بابوا غينيا الجديدة	ترينيداد وتوباغو

العراق	تونس
عُمان	تونغا
غامبيا	تيمور الشرقية
غرينادا	الجزائر
غواتيمالا	جزر القمر
غينيا الإستوائية	الجمهورية العربية الليبية
غينيا - بيساو	الجمهورية الدومينيكية
الفلبين	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
فنلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فييت نام	جمهورية مولدوفا
كرواتيا	جنوب أفريقيا
كمبوديا	جيبوتي
كوت ديفوار	الدانمرك
الكويت	رواندا
كيريباتي	سانت لوسيا
لاتفيا	سري لانكا
ليتوانيا	سلوفاكيا
ليسوتو	سنغافورة
مالي	سوازيلند
ماليزيا	سيراليون
مدغشقر	سيشيل
مصر	الصرب والجبل الأسود

النرويج	ملاوي
النمسا	ملديف
نيبال	منغوليا
نيوزيلندا	موريتانيا
هندوراس	موريشيوس
اليمن	موزامبيق

١٧ - وشارك في الدورة أيضاً مراقبو الكرسي الرسولي والسلطة الفلسطينية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة، وأمانات الاتفاقيات التالية:

أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة، كموئل لطيور الماء

أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو

التصحر وبخاصة في أفريقيا

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

صندوق الأمم المتحدة للطفولة

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ١٩ - ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة التالية:
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
المنظمة الدولية للطيران المدني
المنظمة البحرية الدولية
منظمة اليونسكو
منظمة اليونيدو
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- ٢٠ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة:
المركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية
الاتحاد الأفريقي
أمانة الكمنولث
الجماعة الأوروبية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
جامعة الدول العربية
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا
الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك تم تمثيل ٢٠٦ من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الدورة.

باء - انتخاب هيئة المكتب

٢٢ - انتخب مجلس الإدارة، خلال جلسته الافتتاحية للاجتماع يوم ٢١ شباط/ فبراير، الأعضاء التالية أسماؤهم في هيئة المكتب بالتركية:

الرئيس: السيد راشمات فيتيلار (إندونيسيا)

نواب الرئيس: السيد سيدوجو لاورنت (بور كينا فاسو)

السيدة سالفينا باربو (رومانيا)

السيد بيت نوبس (سويسرا)

المقرر: السيد دونالد كوبر (جزر البهاما)

٢٣ - قرر المجلس، بناء على طلب مجموعة بلدان أوروبا الغربية ودول أخرى، إنه إذا لم تكن سويسرا عضواً في مجلس الإدارة في عام ٢٠٠٦، فيحل محل السيد نوبس ممثل لدولة عضو في مجلس الإدارة من مجموعة بلدان أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٤ - توجه الرئيس الجديد، بعد انتخابه، بكلمة شكر لمجلس الإدارة/المنتدى لتكليفه بمهمة الرئيس الصعبة والنبيلة. وأعرب عن إمتنانه للمدير التنفيذي لجهوده التي لا تكل في السعي إلى توفير بيئة للتنمية المستدامة، وأشاد بصورة خاصة بالرئيس الذي انقضت ولايته السيد نتاجزوا، الذي أسهمت مشورته وقيادته الحكيمة إسهاماً كبيراً في تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي اعتماد خطة بالي الاستراتيجية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات. وأعرب عن امتنانه لجميع أولئك الذي يعملون ضمن جهد مشترك لحماية الكوكب وهنأ، على وجه الخصوص، السيدة مآثاي الحائزة على جائزة نوبل للسلام عن عام ٢٠٠٤. وشكر حكومة وشعب كينيا على ترحيبهم الودي وحسن ضيافتهم.

٢٥ - وبعد أن أبرز التدهور المستمر في البيئة وتزايد التحديات، التي تعيق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، أشار إلى الأهمية القصوى لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدور القيادي للمجلس/المنتدى، والتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومع فريق الإدارة البيئية الذي أنشئ. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. إذ تتزايد أهمية التعاون والتنسيق بالنظر إلى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو مؤخراً. وأكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية ثابتة وكافية، ويمكن التنبؤ بها

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأشاد بالحكومات لروح التعاون التي أبدتها في اعتماد خطة بالي الاستراتيجية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات.

٢٦ - ونقل شكر شعب وحكومة إندونيسيا للمساعدة ومشاعر التعاطف والدعم التي أبدت لهم في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي.

جيم - وثائق تفويض الممثلين

٢٧ - وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٢ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الذي حضروا المجلس/المنتدى. وقد أبلغ رسمياً عن وثائق تفويض ٥٤ ممثلاً لـ ٥٨ دولة من الدول الأعضاء، ووجدت أنها سليمة وحسب الأصول، وأبلغ المكتب المجلس بذلك. واعتمد المجلس/المنتدى تقرير المكتب خلال جلسته العامة التاسعة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

دال - جدول الأعمال

٢٨ - وخلال الجلسة الافتتاحية، أعتد المجلس/المنتدى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس/المنتدى في دورته الثانية والعشرين (UNEP/GC.23/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة؛
- ٥ - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٦ - متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة التالية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٧ - أسلوب الإدارة البيئية الدولية: تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية

المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم بشأن أسلوب الإدارة البيئية الدولية.

٨ - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية.

٩ - البرنامج، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان:

(أ) الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(ب) الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد التقرير.

١٣ - انتهاء الدورة.

هاء - تنظيم عمل الدورة

٢٩ - بحث مجلس الإدارة/المنتدى ووافق، خلال الجلسة العامة الأولى من الدورة، على تنظيم عمل الدورة في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.23/1/Add.1) التي اقترحتها المدير التنفيذي، وأوصى بها المكتب. وإعمالاً لإحدى هذه التوصيات، تقرر أن يعقد المجلس/المنتدى مشاورات وزارية لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والواردة في إعلان الألفية والمتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر، والمساواة بين الجنسين والبيئة، فضلاً عن قضايا السياسات ذات الصلة بالمياه والتصحاح والمستوطنات البشرية في إطار البندين ٥ و ٦.

٣٠ - قرر مجلس الإدارة/المنتدى، كذلك خلال الجلسة العامة الأولى، تشكيل لجنة جامعة للدورات وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي. وتجتمع اللجنة الجامعة بصورة متزامنة مع الجلسة العامة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة)، والبند ٧ (أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم بشأن أسلوب الإدارة البيئية الدولية)؛ والبند ٨ (التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية) والبند ٩

(البرنامج، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى)، والبند ١٠ (أ) (جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي)، والبند ١٠ (ب) (جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي).

٣١ - كما تقرر أيضاً في الجلسة العامة الأولى أن يرأس اللجنة الجامعة السيد بيت نوبس (سويسرا) نائب رئيس المجلس. كما صدر قرار بإنشاء فريق صياغة لصياغة مشروعات المقررات التي قد يعتمدها المجلس، وذلك برئاسة السيد بول زوم لولو (نيجيريا).

واو - تقرير المشاورات الوزارية

٣٢ - يرد تقرير عن المشاورات الوزارية التي أُجريت في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في المرفق الثاني لمحضر الأعمال (UNEP/GC.23/11)، وقد أخذ المجلس/المنتدى علماً، بالتقرير في جلسته العامة التاسعة يوم الجمعة الموافق ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي جلسته العامة العاشرة أخذ المجلس/المنتدى علماً بالموجز الذي قدمه الرئيس للمناقشات التي أجراها الوزراء ورؤساء الوفود (UNEP/GC.23/L.3/Rev.1)، والتي كان قد تم إعدادها كإسهام في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة والذي يعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بغرض استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة بإعلان الأمم المتحدة للألفية، ويرد نص موجز الرئيس في تذييل المرفق الثاني من محضر الأعمال.

زاي - تقرير اللجنة الجامعة

٣٣ - عقدت اللجنة الجامعة تسعة اجتماعات برئاسة السيد نوبس نائب رئيس المجلس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير، للنظر في بنود جدول الأعمال المسند إليها. وفي جلستها العامة العاشرة، يوم ٢٥ شباط/فبراير أحيط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة الذي اعتمده اللجنة في جلستها التاسعة في ٢٥ شباط/فبراير، استناداً إلى مشروع التقرير الذي كان قد سبق تعميمه. ويرد التقرير في المرفق الثالث لمحضر الأعمال.

حاء - بيان السياسات للمدير التنفيذي

٣٤ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قدم المدير التنفيذي بياناً يتعلق بالسياسات اقترح فيه اعتبار سنة ٢٠٠٥ التي توافق الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، سنة المسؤولية والمساءلة، بما في ذلك المسؤولية عن إصلاح الأمم المتحدة بأسرها. كذلك فإن مهمة إعداد مساهمة قوية من جانب مجلس الإدارة للجلسة العامة رفيعة المستوى للجمعية العامة التي ستستعرض

التقدم المحرز باتجاه الوفاء بالتزامات الواردة في إعلان الألفية، تشكل مهمة على المجلس/المنتدى النهوض بها. وبعد أن أشار إلى أن أهداف إعلان الألفية، لم تخرج فقط عن مسارها في أفريقيا، بل إن المؤشرات تبين أنها تسير في اتجاه خاطئ، شدد على الحاجة إلى زيادة الجهود والموارد لتصحيح هذا الاتجاه. وفي هذا السياق، أشار إلى أن إقامة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) تشكل مثلاً جيداً للتضامن في أفريقيا.

٣٥ - يشكل اعتماد مجلس الإدارة رسمياً لخطة باي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويتطلب ذلك تخصيص برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحوالي ٣٠ في المائة من الأموال الاحتياطية لدى البرنامج في ٢٠٠٥ للمكاتب الإقليمية تعزيزاً لتنفيذ الخطة. وقدم شكره لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وموئل الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والصندوق العالمي للطبيعة لمساهماتهم ولعملهم الجاد خلال السنتين الماضيتين في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة في أعقاب أحداث كارثة تسونامي في المحيط الهندي.

٣٦ - تم تعميم البيان المتعلق بالسياسات الذي أدلى به المدير العام في الوثيقة UNEP/GC.23/2.

ثالثاً - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موجز الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كإسهام في اجتماع القمة للجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الألفية

٣٧ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلب الوزراء ورؤساء الوفود المشاركون في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي إلى رئيس المجلس أن ينقل إلى رئيس الجمعية العامة، لتقديمه إلى الاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين، موجز الرئيس للمناقشات بشأن الغايات ١ و٣ و٧ من الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية. ويوضح الموجز الوارد في التذييل للمرفق الثاني لمخضر الأعمال، المحاور الرئيسية للمناقشات فيما بين المشاركين بدلاً من تقديم وجهة نظر جماعية بشأن جميع النقاط.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٣٨ - في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قرر المجلس/المنتدى عقد دورته الاستثنائية التاسعة في دبي، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ودورته الرابعة والعشرين في نيروبي، كينيا في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

جيم - الإدارة البيئية الدولية

٣٩ - وبموجب مقرره ١/٢٣ قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي منح أولوية عالية إلى التنفيذ الفعال والفوري لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات على نحو ما اعتمده نفس المقرر، وذلك لاتخاذ على سبيل الأولوية الخطوات اللازمة فيما يتعلق بآليات التنسيق ولوضع استراتيجية لتعبئة الموارد والتنسيق مع وكالات التمويل الأخرى حسبما يتناسب لضمان التنفيذ الفوري والمستدام لخطة بالي الاستراتيجية.

٤٠ - كما قرر أن يطلب إلى المدير التنفيذي تحديث مقترحه بشأن إطار "رصد البيئة" وأن يقدم هذه الصيغة المستكملة للحكومات للحصول على وجهات نظرها بهذا الشأن وذلك للتمكن من تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية التاسعة.

٤١ - وقرر كذلك إجراء المزيد من الاستعراض والبحث لقضية العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٦ أثناء المشاورات الوزارية بغية توفير المدخلات كإسهام في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

دال - الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه

٤٢ - وبموجب مقرره ٢/٢٣، قرر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي أن يعتمد صيغة مستكملة لسياسات واستراتيجية المياه على النحو المعروض عليه كإطار عام وتوجيه لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان المياه والتصالح للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وأن يطلب تعميم مشروع الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية المياه بحلول الدورة الاستثنائية التاسعة من أجل التمكن من تعميم المشروع النهائي في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لكي ينظر فيه المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

٤٣ - كما رحب بالعرض السنخي لحكومة الصين باستضافة اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في عام ٢٠٠٦ وطلب إلى المدير التنفيذي المضي قدماً بتنظيم اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني.

هاء - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

٤٤ - بموجب مقرره ٣/٢٣، قرر المجلس/المنتدى أن يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من الاعتمادات التي يعاد توزيع الموارد عليها، ويطلب أنه إذا ما أراد المدير التنفيذي، أن يعيد توزيع الموارد زيادة عن ١٠ في المائة وبحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من مخصصات معينة، أن يفعل ذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين.

واو - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٥ - بموجب مقرره ٥/٢٣ قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أساس مفصل وإقليمي وكذلك إلى ترشيد تنفيذها من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات البحار ذات الصلة.

زاي - إبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض

٤٦ - بموجب مقرره ٦/٢٣، قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي إنشاء عملية لوضع التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية كتحقيق متكامل للبيئة العالمية الذي يتضمن الحكومات ويستفيد من المعلومات والتقييمات والتجارب الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

حاء - تعزيز الاستجابة للطوارئ البيئية وتطوير الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من حدتها ونظم الإنذار المبكر في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي

٤٧ - بموجب مقرره ٧/٢٣، قرر المجلس/المنتدى دعم جهود الحكومات والمجتمع الدولي للتعاون في وضع نظام إنذار مبكر على نطاق عالمي لمواجهة الكوارث الطبيعية والاصطناعية من خلال أمور من بينها، إتباع النهج المتعدد النماذج ومراعاة الإطار للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لنظم الإنذار بجميع أنواع المخاطر والتي يجب أن تتضمن نظام تسونامي

للإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرق آسيا ومناطق أخرى يحتمل أن تكون معرضة للخطر بتنسيق من اللجنة الإقياوغرافية الحكومية الدولية.

٤٨ - كما قرر أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، والمؤسسات الدولية ذات الصلة وأمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، تطوير نهج بيئي حيال تحديد وتقييم المناطق التي يحتمل أن تكون معرضة لأخطار الكوارث الطبيعية والاصطناعية، والمبادئ التوجيهية التي تحدد التدابير والمنهجيات للتقييمات البيئية للكوارث الطبيعية والاصطناعية.

طاء - الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف في الممارسات المتعلقة بالمشتريات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٩ - بموجب مقرره ٨/٢٣، قرر المجلس/المنتدى دعوة الحكومات إلى أن تتقاسم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتصلة بالاعتبارات البيئية والاعتبارات المتعلقة بالإنصاف في الممارسات المتعلقة بالمشتريات.

٥٠ - كما قرر أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً جامعاً عن الاعتبارات البيئية والاعتبارات المتعلقة بالإنصاف فيما يتعلق بممارسات المشتريات القائمة حالياً في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقييماً لإدائه وأن يقدمه إلى مجلس الإدارة للنظر فيه أثناء دورته الرابعة والعشرين.

ياء - إدارة المواد الكيميائية

٥١ - بموجب مقرره ٩/٢٣، قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد الترتيبات اللازمة للاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في فيينا وبالتعاون مع الجهات الأخرى الداعية إلى عقد الاجتماع الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الذي من المتوقع أن يتم بالاقتران مع الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٦، الذي سيقدم المدير التنفيذي أثناءه تقريره عن نتائج عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لكي ينظر المجلس/المنتدى في إمكانية اعتماده.

٥٢ - كما قرر القيام في دورته الرابعة والعشرين بتقييم الحاجة لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الزئبق، مع دراسة مجموعة كاملة من الخيارات، بما في ذلك إمكانية وضع صك ملزم قانوناً، وإقامة شراكات واتخاذ إجراءات أخرى على أساس التقرير المرحلي الذي سيعدده المدير التنفيذي عن تنفيذ نفس المقرر فيما يتعلق بالزئبق.

كاف - الفقر والبيئة

٥٣ - بموجب مقرره ١٠/٢٣، قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع الأقاليم لتعميق تفهم الصلات بين الفقر والبيئة وحسبما يتناسب، لمساعدة الحكومات بناء على طلبها في إدراج عملية صنع القرارات البيئية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية بشأن القضاء على الفقر.

لام - المساواة بين الجنسين في مجال البيئة

٥٤ - وبموجب مقرره ١١/٢٣، قرر المجلس/المنتدى دعوة الحكومات إلى الترويج لأساليب العمل التي تفضي إلى مشاركة المرأة في صنع القرار البيئي على جميع المستويات بهدف تحقيق توازن كبير بين الجنسين وإلشراك جميع أصحاب المصلحة على نحو ناشط في أنشطتهم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمتعلقة بالبيئة.

٥٥ - كما قرر أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمتعلقة بالبيئة بصورة أكبر في برنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة وأن يدعو المدير التنفيذي، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية إلى استكشاف الخيارات بالتشاور مع الحكومات من أجل وضع خطة عمل لإدراج القضايا الجنسانية في صلب عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

رابعاً - اعتماد المقررات^(١)

ألف - تنفيذ المقرر د-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية (المقرر ١/٢٣)

٥٦ - اعتمد المجلس مشروع مقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من فريق الصياغة واللجنة الجامعة.

٥٧ - في معرض إشارته إلى الجزء الرابع من المقرر المتعلق بتدعيم تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومتها لم تقصد تقديم مساهمات لصندوق البيئة على أساس الجدول الإشاري المقترح للمساهمات الطوعية للفترة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ كما أنها لا ترغب في المساهمة في تشغيل هذا الجدول.

(١) للحصول على نص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، يرجى النظر في مرفق هذا التقرير.

**باء - الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(المقرر ٢/٢٣)**

٥٨ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من فريق الصياغة، بصيغته المعدلة شفهيّاً.

جيم - برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (المقرر ٣/٢٣)

٥٩ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

٦٠ - ذكر أحد الممثلين أن الفريق العامل المنشأ بواسطة اللجنة الجامعة لمناقشة برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد توصل إلى تفاهم بشأن معنى الفقرة ١١ من المقرر وأن المقصود بالفقرة هو تشجيع الإدارة الجيدة.

٦١ - عند اعتماد المقرر ومع ملاحظة أن مجلس الإدارة وافق على جداول التوظيف المقترحة في نطاق ميزانية دعم صندوق البيئة للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن حكومتها لم تقصد زيادة مساهماتها في صندوق البيئة من أجل تمويل وظائف إضافية.

دال - مسائل إدارية ومسائل أخرى تتعلق بالميزانية (المقرر ٤/٢٣)

٦٢ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

هاء - الدول النامية الجزرية الصغيرة (المقرر ٥/٢٣)

٦٣ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة، بعد التعديلات الشفوية التي أدخلت عليه.

واو - إبقاء حالة البيئة العالمي قيد الاستعراض (المقرر ٦/٢٣)

٦٤ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

زاي - تقوية الاستجابة البيئية في حالات الطوارئ وتطوير نظم للإنذار المبكر بغرض منع وقوع الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من حدتها وذلك في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي (المقرر ٧/٢٣)

٦٥ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

حاء - الاعتراف البيئية واعتبارات الإنصاف في ممارسات المشتريات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٨/٢٣)

٦٦ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

طاء - إدارة المواد الكيميائية (المقرر ٩/٢٣)

٦٧ - اعتمد المجلس مشروع المقرر المتعلق بإدارة المواد الكيميائية استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

٦٨ - أعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن قرار حكومتها بتقديم مليون دولار لتدعيم برنامج الزئبق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والنهج التشاركي إنما يهدف إلى الحد من المخاطر الصحية التي تلحق بالإنسان والبيئة من جراء إطلاقات الزئبق ومركباته التي أورد المقرر تحديداً لها.

ياء - الفقر والبيئة (المقرر ١٠/٢٣)

٦٩ - اعتمد المجلس مشروع المقرر المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

كاف - المساواة بين الجنسين في مجال البيئة (المقرر ١١/٢٣)

٧٠ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم من اللجنة الجامعة.

لام - جدول الأعمال المؤقتان وتواريخ وأماكن انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة
لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، والدورة الرابعة والعشرين لمجلس
الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (المقرر ١٢/٢٣)

٧١ - اعتمد المجلس مشروع المقرر بشأن الموضوع المذكور عاليه استناداً إلى النص المقدم
من اللجنة الجامعة.

المرفق

مقررات اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٣	تنفيذ المقرر د إ-٧/١ بشأن الإدارة البيئية الدولية	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٤
	أولاً - خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات		٢٦
	ثانياً - تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٢٧
	ثالثاً - العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي		٢٧
	رابعاً - تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة		٢٨
	خامساً - الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف		٢٩
	سادساً - تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة البيئية		٢٩
٢/٢٣	الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٠
٣/٢٣	الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٥
٤/٢٣	المسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤٠
	ألف - مقترح بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة		٤٠
	باء - إدارة الصناديق الاستثمارية		٤٠
	جيم - القرض المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة		٤٨
	دال - تدفق المعلومات المالية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة		٤٨
٥/٢٣	الدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤٨

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٦/٢٣	إبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤٩
٧/٢٣	تعزيز الاستجابة للطوارئ البيئية ووضع نظم للوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها ونظم للإنذار المبكر وذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهندي	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٣
٨/٢٣	الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف في ممارسات المشتريات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٩
٩/٢٣	إدارة المواد الكيميائية	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٦٠
٦٢	أولاً - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى		
٦٣	ثانياً - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية		
٦٤	ثالثاً - الرصاص والكاديوم		
٦٥	رابعاً - برنامج الزئبق		
١٠/٢٣	الفقر والبيئة	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٦٩
١١/٢٣	البيئة والمساواة بين الجنسين	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٦٩
٧٠	أولاً - المشاركة المنصفة في صنع القرار		
٧١	ثانياً - إدراج القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج البيئية		
٧٢	ثالثاً - تقييم تأثيرات السياسات البيئية على المرأة		
٧٢	رابعاً - التنفيذ		
١٢/٢٣	جدول الأعمال المؤقتان وتواريخ وأماكن انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٧٣
٧٣	أولاً - الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي		
٧٤	ثانياً - الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي		

المقرر ١/٢٣: تنفيذ المقرر د ١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمد في نيروبي في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١) وإعلان مالو الوزاري^(٢)، المعتمد في مالو، السويد، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه د ١ - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي اعتمد في كارتاخينا، كولومبيا، ود ١ - ١/٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي اعتمد في جيجو، جمهورية كوريا،

وإذ يشير كذلك إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣) التي تؤكد على التنفيذ الكامل لمقرر مجلس الإدارة د ١ - ١/٧^(٤)،

وإذ يشدد على أن جميع عناصر التوصيات بشأن الإدارة البيئية الدولية، على النحو الوارد في المقرر د ١ - ١/٧، يجب أن تنفذ بصورة تامة،

وإذ يؤكد من جديد أن النهوض بالدعم التكنولوجي وبناء القدرات في المجالات المتصلة بالبيئة، وتوفيرهما للبلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال سيظل عنصراً هاماً في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل الحكومي الدولي رفيع المستوى مفتوح العضوية بشأن وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، علاوة على المساهمات المقدمة له من المنتديات الوزارية الإقليمية وغيرها من المنتديات الحكومية الدولية في مجال البيئة، ومن هيئات ووكالات الأمم المتحدة. بما في ذلك

(١) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩، المرفق.

(٢) مقرر مجلس الإدارة د ١ - ١/٦، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.II.A.I والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) المصدر نفسه الفقرة ١٤٠ (د).

التقارير المقدمة من خلال فريق الإدارة البيئية، والمقدمة من منظمات المجتمع المدني، والجماعات الرئيسية ومؤسسات ذوي الخبرة،

وإدراكاً منه لما للمعرفة وبناء القدرات من دور بالغ الأهمية في تضمين القضايا والاعتبارات البيئية في صلب عمليات صنع القرار في كافة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وثيقة الصلة،

وإدراكاً منه أيضاً لأهمية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التعاون فيما بين الوكالات في مجال بناء القدرات،

وإدراكاً منه كذلك لوجود شبكات كثيرة لجمع البيانات والمعلومات وإدارتها وتبادلها ونشرها، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور، وللحاجة إلى تعظيم قدراتها على توفير المعلومات من أجل صنع القرارات بشأن القضايا البيئية،

وإدراكاً منه بأن زيادة توافر البيانات والمعلومات البيئية تساهم في تدعيم القدرة الدولية والإقليمية والوطنية بشأن أسلوب الإدارة البيئية، وتعزيز التقدم المحقق بشأن الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، وجهود الرصد والإبلاغ، وأن زيادة التوافر هذه تتطلب تحسين التعاون والتآزر على جميع الصعد، بما في ذلك ما يتم في مجال بناء القدرات من جمع للبيانات على الصعيد الوطني،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير التقييم الذي قدمه المدير التنفيذي بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المشاورات الحكومية الدولية^(٥) المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يحيط علماً بمواصلة النظر في القضية المهمة وإن تكن معقدة، المتمثلة في العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً الحاجة إلى موارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يتوافق مع قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الذي يؤكد أنه يتعين النظر في ضرورة أن تنعكس جميع تكاليف الإدارة وتكاليف شؤون إدارة البرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة بشكل واف،

وإدراكاً منه في هذا الصدد للحاجة إلى وجود قاعدة مالية أقوى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك قاعدة أكثر اتساعاً للجهات المانحة،

(٥) UNEP/GCSS.VIII/5/Add.4.

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن أسلوب الإدارة البيئية الدولية^(٦)،

أولاً

خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات

- ١ - يعتمد خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٧)، على النحو الذي اعتمدها به الفريق العامل الحكومي الدولي رفيع المستوى مفتوح العضوية بشأن وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات في دورته الثالثة المعقودة في بالي بإندونيسيا في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يمنح أولوية عالية للتنفيذ الفعال والفوري لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضطلع، على سبيل الأولوية، بالخطوات الضرورية فيما يتعلق بإنشاء آليات تنسيق على النحو المنصوص عليه في الجزء الخامس من خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية لتعبئة الموارد وأن ينسق مع وكالات التمويل الأخرى، عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفوري والدائم لخطة بالي الاستراتيجية؛
- ٥ - يدعو الحكومات التي بمقدورها توفير موارد مالية إضافية لازمة من أجل التنفيذ الكامل لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات إلى أن تفعل ذلك؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٦، وعن مواصلة تنفيذ الخطة بعد ذلك في دورته الرابعة والعشرين في عام ٢٠٠٧؛

(٦) UNEP/GC.23/6.

(٧) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

ثانياً

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧ - يدرك الحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حسبما أوصت بذلك المشاورة الحكومية الدولية بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بما في ذلك ما يتم من خلال توفير الموارد المالية الكافية؛

٨ - يدعو الحكومات القادرة على فعل ذلك، إلى القيام مع الشركاء الآخرين الناشطين في ميدان التنمية بتوفير التمويل، بما في ذلك ما يتم من خلال الدعم العيني لمشاركة الوطنيين من خبراء ومؤسسات علمية، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل مواصلة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكمل مقترحه بشأن إطار "رصد البيئة"^(٨) مع الأخذ في الاعتبار توصيات المشاورة الحكومية الدولية بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(٩) وكذلك نتائج المشاورة الحكومية الدولية والمشاورة متعددة أصحاب المصلحة بشأن التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٥^(١٠)، وأن يقدم هذه النسخة المستكملة إلى الحكومات للحصول على آرائها وذلك للتمكن من تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية التاسعة؛

ثالثاً

العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١٠ - يلاحظ الاختلاف في الآراء التي أعرب عنها حتى الآن بشأن القضية الهامة، وإن تكن معقدة، المتعلقة بتحقيق العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

١١ - يقرر مواصلة استعراض قضية العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والنظر فيها في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٦، أثناء المشاورات

(٨) UNEP/GC.23/3.

(٩) UNEP/SI/IGC/3.

(١٠) UNEP/DEWA/GEO/IGC.1/2.

الوزارية بهدف توفير مدخلات كمساهمة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

رابعاً

تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٢ - يؤكد على الحاجة إلى موارد مالية مستقرة ووافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة، في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسبما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)؛

١٣ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١)؛

١٤ - يؤكد مجدداً على تأييده لتوفير تمويل واف ومستقر ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كشرط أساسي لتدعيم قدراته ووظائفه وكذلك التنسيق الفعال للعنصر البيئي من عناصر التنمية المستدامة؛

١٥ - يشجع الحكومات على أن تتجه، بالقدر الممكن عملياً، نحو تقديم مساهمات لصندوق البيئة بدلاً من المساهمات المقدمة للصناديق الاستثنائية المخصصة الغرض، بغية تعزيز دور مجلس الإدارة في وضع جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحديد أولوياته؛

١٦ - يشجع أيضاً الحكومات، مع الأخذ في الاعتبار ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، على أن تقدم مساهماتها الطوعية إلى صندوق البيئة إما على أساس الجدول الإرشادي للمساهمات الطوعية أو على أساس أية خيارات طوعية أخرى ترد في الفقرة ١٨ من المقرر د-١/٧؛

١٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم وفقاً للفقرة ١٩ من المقرر د-١/٧، بإخطار جميع الدول الأعضاء بالجدول الإرشادي للمساهمات الطوعية الذي يزمع اقتراحه لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تخطر المدير التنفيذي بما إذا كانت ستستخدم الجدول الإرشادي المقترح للمساهمات الطوعية أم لا؛

١٨ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً لتمكين مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي أثناء دورته الرابعة والعشرين، من تقييم أداء المرحلة التجريبية الممددة

(١١) UNEP/GC.23/INF/12.

لجدول الإرشادي للمساهمات الطوعية والخيارات الطوعية الأخرى التي ترد في الفقرة ١٨ من المقرر د-١/٧؛

١٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده الساعية إلى زيادة التمويل، من جميع المصادر، من أجل تعزيز القاعدة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً عن جميع أوجه التدعيم المالي لكي ينظر فيها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٦؛

خامساً

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٢١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن:

(أ) يواصل التركيز في إطار تكاليفات المقرر د-١/٧ على الأنشطة الرامية إلى النهوض بالتنسيق فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والتضافر فيما بينها وفعاليتها، مع الأخذ في الاعتبار ما لمؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقات من سلطة مستقلة ذاتيا في صنع القرارات، والحاجة إلى النهوض بالبعد البيئي للتنمية المستدامة فيما بين منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) يكتشف الجهود المبذولة لدعم قيام الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بتنفيذ التزاماتها التي ترتبها تلك الاتفاقات، وذلك بناء على طلبها، بما في ذلك ما يتم من خلال أمور من بينها، توفير المساعدة التقنية بواسطة خطة بالي الاستراتيجية.

سادساً

تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة البيئية

٢٢ - يسلم بالتقرير المتعلق بعمل فريق الإدارة البيئية^(١٢) وكذلك بتقييم موقع أمانة فريق الإدارة البيئية واختصاصاته وبرنامج عمله في المستقبل، وفي هذا الصدد، يدعو المدير التنفيذي إلى الشروع في مناقشات مستقبلية مع أعضاء فريق الإدارة البيئية ومع لجنة الممثلين الدائمين بهدف تقديم تقرير عن النتائج لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي أثناء دورته الرابعة والعشرين؛

(١٢) UNEP/GC.23/7.

٢٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل النهوض بالتنسيق على مدى نطاق منظومة الأمم المتحدة، بشأن الأنشطة البيئية ولا سيما تلك المتصلة بعمليات منظومة الأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من المقرر د-١/٧، وذلك من خلال عمل فريق الإدارة البيئية.

المقرر ٢/٢٣: الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١١/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يدرك الأولويات الموجزة في مقررات مجلس الإدارة والمتسقة مع نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأهداف إعلان الألفية المتفق عليها دولياً^(١٣) وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٤)، ونتائج الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة^(١٥)، وانتظاراً لما تسفر عنه الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة بشأن المياه والتصالح والمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى التزام الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بوضع خطط لإدارة المتكاملة لموارد المياه وكفاءة استخدام المياه قبل حلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم إلى البلدان النامية،^(١٦)

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى التزامات الحكومات بأن تقلل نسبة السكان الذين لا يملكون سبلاً للحصول على مياه الشرب المأمونة والتصالح الأساسي إلى النصف قبل عام ٢٠١٥، وبإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالبيئة،

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥) E/2004/29-E/CN.17/2004/21.

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره المبادئ ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ من إعلان ريو^(١٧)،
وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة
للبيئة بشأن المياه^(١٨) على نحو ما طلبه مجلس الإدارة في مقرره ٢٢/٢٢،
وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لما اتخذه من تدابير لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة
٢٢/٢٢،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الوزاري المعتمد في المنتدى العالمي الثالث للمياه في
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣^(١٩)،

وإذ يشير إلى مبادرة جيجو^(٢٠)، التي تعتبر تلخيصاً للمناقشات الثرية والتفاعلية من
جانب الوزراء الحاضرين للدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري
العالمي، وليس مجرد توافق آراء لوجهات النظر بشأن جميع النقاط،

١ - يعتمد الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بشأن المياه^(٢١) كإطار ومبادئ توجيهية عامين لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال
المياه والتصحاح للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، يتم تنفيذها مع البلدان المهتمة بناء على طلبها؛

٢ - يلاحظ شواغل وتحفظات الحكومات بشأن القضايا المواضيعية والإجرائية
المعلقة بخصوص وضع الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية بشأن المياه؛

٣ - يوصي بأن يأخذ المدير التنفيذي في اعتباره لدى استعراضه مجالات الاهتمام
والانشغال المتصلة، من جملة أمور، بالمفاهيم التالية الواردة في الصيغة المستكملة للسياسة
والاستراتيجية بشأن المياه:

(أ) نُهج النظم الإيكولوجية إزاء الإدارة المتكاملة لموارد المياه؛

(ب) المفاهيم البازغة؛

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات
الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١،
المرفق الأول.

(١٨) UNEP/GC.23/3/Add.5/Rev.1.

(١٩) التقرير النهائي للمنتدى العالمي الثالث للمياه (آذار/مارس ٢٠٠٣).

(٢٠) UNEP/GCSS.VIII/8، المرفق الثاني.

(٢١) UNEP/GC.23/3/Add.5/Rev.1/Add.1.

- (ج) التقييم والرصد العالميان؛
- (د) الأدوات المبتكرة؛
- (هـ) المشاركة وأساليب إدارة المياه؛
- (و) دعم هيئات المياه الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ز) المياه الجوفية؛
- (ح) الإشارة إلى التقرير النهائي للجنة العالمية للسدود^(٢٢)؛
- (ط) الدقة المفاهيمية في استخدام مصطلحات "المياه العالمية" و "المياه الدولية" و "المياه العابرة للحدود" المطبقة على المحيطات والبحار، والجسمات المائية الداخلية؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير الفعالة الضرورية لرصد تنفيذ سياسة واستراتيجية المياه بصيغتها المستكملة؛
- ٥ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكثف الأنشطة التعاونية مع الحكومات، بناء على طلبها، علاوة على المنظمات والوكالات الأخرى، فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ سياسة واستراتيجية المياه؛
- ٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، انتظاراً لنتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة والاجتماعات رفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ إعلان الألفية والاجتماعات الدولية الوثيقة الصلة الرئيسية الأخرى، أن يواصل، بالتشاور مع الحكومات، استعراض سياسة واستراتيجية المياه لكفالة مساهمتها في إنجاز الأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية^(٢٣) وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٤)؛
- ٧ - يطلب تعميم مشروع الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية المياه قبل الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي حتى يمكن تعميم

(٢٢) التقرير النهائي للجنة العالمية للسدود، السدود والتنمية: إطار جديد لصنع القرارات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم البيع (E.03.II.A.1)، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

مشروع نهائي. بما لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لكي ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعمم تقريراً عن تنفيذ سياسة واستراتيجية المياه والموارد المخصصة لهما قبل الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والوكالات الأخرى، بتنقيح خطة العمل الاستراتيجية بشأن مياه النفايات البلدية^(٢٥) التابعة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وذلك بهدف إدراج الأعمال الحالية التي يقوم بها برنامج العمل العالمي بشأن التصحاح الحضري، علاوة على التصحاح الريفي، من أجل معالجة البعد البيئي للتصحاح، وضم خطة العمل الاستراتيجية لكي ينظر فيها مجلس الإدارة لدى استعراضه للصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية المياه في دورته الرابعة والعشرين؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر مواصلة تطوير النظام العالمي للرصد البيئي للمياه التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكفالة:

(أ) استمرار دوره كبرنامج رئيسي لتقييم ورصد جودة المياه العالمية؛

(ب) استمرار دوره كوديع لبيانات جودة المياه العالمية ودوره المتنامي في وضع مؤشرات جودة المياه لدعم إنجاز الأهداف المتصلة بالمياه الواردة في إعلان الألفية وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ج) استمراره في تقديم المدخلات للبرنامج العالمي لتقييم المياه والتقرير العالمي لتنمية المياه؛

١١ - يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية لاستضافة اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في عام ٢٠٠٦، الذي سيمثل مساهمة هامة في مواصلة تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان الألفية، علاوة على استعراض المحيطات والبحار، والموارد البحرية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، وإدارة الكوارث والتعرض للتضرر المقرر أن تضطلع به لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي المضيّ في تنظيم إجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي، والعمل على كفالة المشاركة الواسعة فيه بقدر الإمكان، وأن يبحث جميع الحكومات، من أجل ذلك، على الانخراط بنشاط في عملية الاستعراض الحكومي الدولي وأن تقدم، حيثما أمكن، مساهمات مالية لدعم التكاليف المتصلة بهذا الحدث المعلمي؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكفل قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند الاضطلاع بأنشطته المتصلة بالجوانب البيئية من المياه والتصحاح، بالأخذ في اعتباره الكامل الأعمال التي قامت بها الحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، من أجل تجنب الازدواجية والنهوض بالتضافر، وأن يأخذ في اعتباره احتمالات إبرام مذكرات تفاهم في هذا الصدد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٤ - يطلب كذلك إلى الحكومات، فضلاً عن الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، التي بوسعها أن تستجيب بإيجابية لجهود المدير التنفيذي الرامية إلى تعبئة الموارد دعماً لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في سياسة واستراتيجية المياه، أن تفعل ذلك، بغية تعزيز الدعم المتعلق بالميزانية المنصوص عليه في البرامج الفرعية الوثيقة الصلة للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم اللازم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من خلال قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ أنشطة بموجب سياسة واستراتيجية المياه في سياق خطة الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٢٦)؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٢٣/٣: الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢٧) والتقرير ذي الصلة الذي أعدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)،

١ - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الأخذ بعين الاعتبار مقررات مجلس الإدارة الوثيقة الصلة؛

٢ - يوافق على اعتمادات صندوق البيئة البالغة ١٤٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض المبينة أدناه:

الميزانية ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

برنامج العمل

٢٥ ٣٥٠	التقييم البيئي والإنذار المبكر
١٧ ٩٠١	تطوير السياسات العامة والقانون
١١ ٣٧٠	تنفيذ السياسات العامة
٢٥ ٩٥٤	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد
٢٤ ٦٧٥	التعاون والتمثيل الإقليميان
٨ ٦٢٥	الاتفاقيات البيئية
٨ ١٢٥	الاتصالات والإعلام الجماهيري
١٢٢ ٠٠٠	مجموع برنامج العمل
٦ ٠٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
١٦ ٠٠٠	ميزانية الدعم
١٤٤ ٠٠٠	المجموع العام

(٢٧) انظر الوثيقة UNEP/GC.23/8.

(٢٨) انظر الوثيقة UNEP/GC.23/8/Add.1.

- ٣ - بحث الحكومات على دعم مواصلة تعزيز صندوق البيئة من خلال الخيارات الواردة في المقرر د-١/٧، بما في ذلك الجدول الإشاري الطوعي للمساهمات؛
- ٤ - يأخذ علماً مع التقدير بالمرفقات الإقليمية المعدة بما يتفق مع الفقرة ٣١ من مقرر مجلس الإدارة ٢٠/٢٢ والفقرة ١ من المقرر د-١/٨؛
- ٥ - يأخذ علماً كذلك مع التقدير بالأسلوب الحصيف والمسؤول الذي تناول به المدير التنفيذي سلطاته التقديرية عند وضع الميزانية؛
- ٦ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من الاعتمادات التي يعاد توزيع الموارد عليها؛
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أنه إذا ما أراد أن يعيد توزيع الأموال زيادة عن ١٠ في المائة وبحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من مخصصات معينة، أن يفعل ذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛
- ٨ - يأذن للمدير التنفيذي أن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى المخصصات لأنشطة البرنامج لجعلها متفقة مع أوجه التفاوت المحتملة في الدخل بالمقارنة مع مستوى المخصصات المعتمدة؛
- ٩ - يستحث المدير التنفيذي على مواصلة زيادة مستوى الاحتياطي المالي إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كلما أصبحت الموارد المرحلة متاحة وتزيد عن تلك المطلوبة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ١٠ - يوصي بأن يتوخى المدير التنفيذي، الحذر لدى إنشاء وظائف إضافية في إطار برنامج صندوق البيئة نظراً للقيود المالية المحتملة؛
- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل التحول في التركيز من تقديم النواتج إلى إنجاز النتائج، بهدف كفالة أن يتحمل مديرو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية على جميع المستويات بشأن تحقيق أهداف البرنامج، والاستفادة من الموارد بشكل كفوء وشفاف لهذه الغاية، وفقاً لعمليات الأمم المتحدة للاستعراض والتقييم والإشراف الملائمة؛
- ١٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يداوم على إطلاع الحكومات بصورة محددة، وعلى أساس ربع سنوي، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، ومجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية، بتنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك المساهمات والمصروفات، وإعادة توزيع الاعتمادات أو التعديلات التي تدخل على المخصصات؛

١٣ - يرحب بالمشاورات المستفيضة التي جرت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين إبان إعداد مشروع ميزانية وبرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تلك المشاورات بشأن إعداد كل ميزانية وبرنامج عمل لفترة سنتين؛

١٤ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ويناشد جميع الحكومات المساهمة في صندوق البيئة أو زيادة دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نقداً أو عيناً، من أجل السماح بتنفيذ البرنامج بالكامل؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزيد من جهوده لتعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل مواصلة توسيع قاعدة الجهات المانحة وتعزيز مستويات الإيرادات؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات، كلما أمكن، أن تدفع مساهماتها قبل حلول السنة التي تتعلق بها تلك المساهمات، أو على الأكثر عند بدء السنة التي تتعلق بها المساهمات، من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق بشكل أكثر فعالية؛

١٧ - يطلب كذلك إلى الحكومات، كلما أمكن، أن تتعهد بمساهماتها مستقبلاً في الصندوق قبل سنة على الأقل من السنة التي تتعلق بها تلك المساهمات، وعلى أساس متعدد السنوات إن أمكن؛

١٨ - يوافق على توصيات المدير التنفيذي بضرورة عدم اعتبار التعهدات المستحقة السداد للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ أصولاً للأغراض المحاسبية؛

١٩ - يوافق على جداول التوظيف المقترحة في إطار ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي الوثيق الصلة^(٢٩)؛

٢٠ - يشير إلى أن من شأن الزيادة في التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أن تقلل من الاحتياجات من ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين وأن يعاد تخصيص الموارد المفرج عنها لأنشطة البرنامج أو للاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

٢١ - يطلب مخصصات بحصة مناسبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٢ - يؤكّد مجدداً الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكد على الحاجة إلى أن تتضح بصورة كافية جميع التكاليف الإدارية وتكاليف شؤون الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويتطلع إلى تنفيذ طلبات الجمعية العامة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إبقاء الاحتياجات من الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي قيد الاستعراض وذلك لإتاحة المجال، للقيام بطريقة فعالة، بتنفيذ الخدمات الضرورية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي؛

٢٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تفاصيل مالية عن برامج العمل إلى الحكومات وفقاً للمادة السادسة من الإجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذا ما طلب منه ذلك؛

٢٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، طبقاً للمادة السادسة من الإجراءات العامة المنظمة لعمليات الصندوق، أن يقدم للحكومات، مرتين في السنة، معلومات عن التقدم المحقق في تنفيذ برنامج العمل، ويطلب كذلك أن تكون تلك المعلومات مهيكلتة تبعاً لبرنامج العمل؛

٢٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزود لجنة الممثلين الدائمين، على أساس ربع سنوي، بمعلومات شاملة عن جميع التسهيلات المالية التي أُتيحَت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التمويل الأساسي، وصندوق البيئة، والأموال المخصصة والمدفوعات من جانب مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى من أجل الإسهام في تحقيق الشفافية في الوضع المالي الكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستثناء تلك التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأنها كأمن خزانة ليس إلا لتمويل الأنشطة التي تتفق مع برنامج العمل؛

٢٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، القيام، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، باقتراح طرق ووسائل لتناول مسألة التوازن بين التمويل غير المخصص والتمويل المخصص لبرنامج العمل وأن يكفل الوضوح فيما يتعلق بالموارد والنتائج المتوقعة؛

٢٨ - يأذن للمدير التنفيذي أن يدخل في التزامات آجلة لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل أنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يتكون من أنشطة برنامجية للصندوق تبلغ قيمتها ١٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣٠ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مشروع ميزانية وبرنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ محدد الأولويات، ومستند إلى النتائج ومبسط لكي ينظر فيهما ويقرهما مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

٣١ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعطي الأولوية للتنفيذ الفعال والفوري لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٣٠)؛

٣٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، عند ممارسة سلطته في إعادة توزيع الموارد، والتي أعيد التأكيد عليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا المقرر، أو عند السحب من احتياطي الصندوق، بإيلاء الاهتمام الخاص للمجالات ذات الأولوية العالية؛

٣٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يضطلع بالأعمال المبينة في خريطة الطريق المقترحة الخاصة به^(٣١) لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية، وفقاً لعملية المشاورات الموجزة في الوثائق آنفة الذكر، وأن يقدم تقريراً يحتوي على مقترحات مفصلة من أجل مواصلة تنفيذها، إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية التاسعة، والتي يجب أن تتضمن تقييماً لمدى توافر الموارد التقنية والمالية وكذلك تأثيرات هذه الخطة بالنسبة لبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٠) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

(٣١) "مشروع خريطة الطريق لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات"، الذي عرض على اجتماع اللجنتين الفرعيتين الأولى والثانية للجنة الممثلين الدائمين، المعقود في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المقرر ٢٣/٤: المسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى

ألف - مقترح بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية^(٣٢)،

يلاحظ ويوافق على الإجراءات التي اقترحتها المدير التنفيذي لخفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل.

باء - إدارة الصناديق الاستثمارية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية^(٣٣)،

١ - الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل

١ - يلاحظ ويوافق على قيام الصناديق الاستثمارية التالية:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

'١' - الصندوق الاستثماري العام لمجلس الوزراء الأفارقة المعني بالمياه، والذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

'٢' - الصندوق الاستثماري العام لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها والذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ دون موعد ثابت لانتهاء الصلاحية؛

'٣' - YPL - الصندوق الاستثماري العام للاستراتيجية طويلة الأجل لإشراك وزيادة مشاركة الشباب في القضايا البيئية - صندوق تونزا، المنشأ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(٣٢) UNEP/GC.23/9.

(٣٣) المصدر نفسه.

- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ‘١’ BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (بتمويل من حكومة بلجيكا) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ‘٢’ DPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاه الصلاحية؛
- ‘٣’ REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة حوض المتوسط الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ بصلاحية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- ‘٤’ TOL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من المنظمة الدولية للفرانكوفونية) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ دون موعد ثابت لانتهاه الصلاحية؛
- ٢ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية:
- (أ) الصناديق الاستثمارية العامة:
- ‘١’ DUL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة أعمال اللجنة العالمية المعنية بالسدود والذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ‘٢’ ETL - الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ‘٣’ MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم إعداد التقييم العالمي للزئبق ومركباته الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ‘١’ ELL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من حكومة هولندا)، الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢' - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا) الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣' - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشروع العالمي للمياه الدولية (بتمويل من حكومة فنلندا) الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٤' - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات بلدان الشمال عن طريق حكومتي الدانمرك والسويد) الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - يلاحظ ويوافق على إقفال المدير التنفيذي للصناديق الاستئمانية التالية رهناً بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

١' - الصندوق الاستئماني العام للنظافة البيئية للمناطق شديدة النشاط الإشعاعي بعد صراعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية عن إجراءات التقييم وإجراءات التعويض عن الأضرار البيئية في أعقاب النزاعات؛

٢' - الصندوق الاستئماني العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في بيت البيئة الدولي، جنيف؛

٣' - الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة فريق الوزراء أو من يمثلهم مفتوح العضوية المعني بالإدارة البيئية الدولية بما في ذلك مشاركة البلدان النامية؛

٤' - الصندوق الاستئماني العام لدعم تنفيذ مقررات مجلس الإدارة في منطقة أمريكا الشمالية؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

١' - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتعزيز خطة عموم أوروبا للتعاون البيئي (بتمويل من حكومة هولندا)؛

- ٢' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مركز تنفيذ اليونيب نت (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ٣' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مستشار أقدم للتعاون التقني/موظف تنسيق لدى مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بروكسل (بتمويل من حكومة هولندا)؛
- ٤' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية في استخدام نظم المعلومات الجغرافية في مجال إدارة البحوث الزراعية (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ٥' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظف برنامج أقدم لمكتب برنامج العمل العالمي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في لاهاي (بتمويل من حكومة فرنسا)؛
- ٦' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاريع البيئية التمكينية والريادية (بتمويل من حكومة ألمانيا)؛
- ٧' - IPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في بلدان نامية (بتمويل من حكومة السويد)؛
- ٨' - ITL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للشبكة العالمية لتبادل المعلومات البيئية (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩' - JGL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم الأنشطة المتعلقة بالقضايا البيئية (بتمويل من حكومة اليابان)؛
- ١٠' - KTL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الاستثمارات في مجال الإنتاج الأنظف في البلدان النامية (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ١١' - PUL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساندة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذه لإصلاحات شؤون الموظفين في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢' RUL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجان الفرعية، أو الأفرقة العاملة المعنية بالإصلاح البرنامجي والإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣' SNL - الصندوق الاستثماري للغرض الخاص لتوفير موظف برنامج، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا - SAEFL)؛

١٤' TAL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة النمسا)؛

١٥' UCL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويض في تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) بتمويل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويض؛

١٦' UKL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مساعد تنفيذي للمدير التنفيذي (بتمويل من حكومة المملكة المتحدة)؛

٢ - الصناديق الاستثمارية لدعم برامج البحار الإقليمية وبروتوكولاتها واتفاقياتها والصناديق الخاصة

٤ - يلاحظ ويوافق على قيام الصناديق الاستثمارية التالية:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١' BFL - الصندوق الاستثماري العام للتنوع البيولوجي الذي أنشئ عام ٢٠٠٢ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢' BGL - الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣' BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بروتوكول السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛

‘٤’ - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية روتردام الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

‘٥’ - الصندوق الاستثماري العام لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا والذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

‘١’ - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الذي أنشئ عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بروتوكول السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛

‘٢’ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً التابع لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاؤه صلاحيته؛

‘٣’ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بتمويل من حكومة سويسرا) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاؤه صلاحيته؛

‘٤’ - RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٥ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لطلبات للقيام بذلك من حكومات أو أطراف متعاقدة ذات صلة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

‘١’ - AWL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية الآسيوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

- ٢' BAL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٣' BCL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٤' BDL - الصندوق الاستئماني العام لمساعدة البلدان النامية وبلدان أخرى محتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٥' BEL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٦' BTL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٧' BYL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٨' BZL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٩' CRL - الصندوق الاستئماني العام الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١٠' CTL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ١١' EAL - الصندوق الاستئماني العام للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (اتفاقية نيروبي)؛

'١٢' - الصندوق الاستئماني العام الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

'١٣' - الصندوق الاستئماني العام لحماية البحر المتوسط من التلوث، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (اتفاقية برشلونة)؛

'١٤' - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

'١٥' - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

'١٦' - الصندوق الاستئماني العام لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (اتفاقية أبيدجان)؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

GFL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٦ - يلاحظ ويوافق على إقفال المدير التنفيذي للصناديق الاستئمانية التالية رهناً بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

BFL - الصندوق الاستئماني العام للسلامة الأحيائية؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'١' - BSL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في إطار اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا)؛

'٢' - PHL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين لأمانة الأوزون (بتمويل من حكومة هولندا).

جيم - القرض المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي أذن مجلس الإدارة بموجبه للمدير التنفيذي بأن يوافق على سلفة تصل إلى ثمانية ملايين دولار أمريكي من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة لأمانة الأمم المتحدة وذلك لإنشاء مكاتب إضافية في مجمع الأمم المتحدة في نيروبي، وإلى مقرره ٢٣/٢٢ ثانياً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي بموجبه أن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين عن إحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وحالة مشروع البناء وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ المقرر ٢٣/٢٢ ثانياً؛

- ١ - يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية الأخرى، وخاصة الجزء الرابع بشأن القرض المستلف من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة والتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع البناء^(٣٤)؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بإحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وعن حالة مشروع البناء.

دال - تدفق المعلومات المالية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة

إن مجلس الإدارة،

يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يقوم بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات التي يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور الوصي عليها، باستكشاف الاحتمالات لزيادة تحسين عمليات تدفق المعلومات المالية لضمان توافر أحدث وأدق المعلومات المالية لأمانات الاتفاقيات في جميع الأحوال، وأن يعد تقريراً عن ذلك إلى لجنة الممثلين الدائمين.

المقرر ٥/٢٣: الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د ١ - ٢/٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والطلب الوارد فيه الموجه إلى المدير التنفيذي بأن يعد تقريراً إلى مجلس الإدارة

(٣٤) UNEP/GC.23/9.

عن نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بورت لويس، موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وبعد أن نظر في التقرير الذي قدمه له فيما بعد المدير التنفيذي^(٣٥)،

- ١ - يلاحظ مع الارتياح نتائج اجتماع موريشيوس الدولي؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أساس مفصل حسب الاحتياج وعلى أساس إقليمي، وإلى مواصلة ترشيد تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة المحيط الهادئ ومنطقة المحيط الأطلسي ومنطقة المحيط الهندي وبحار الصين الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي والاستفادة من شبكة المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرامج البحار الإقليمية واتفاقياتها وخطط عملها والشركاء إلى أقصى درجة ممكنة؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية تسهم في تنفيذ نتائج اجتماع استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعتمدة أثناء اجتماع موريشيوس الدولي؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته العادية الرابعة والعشرين، عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٦/٢٣: إبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض

إن مجلس الإدارة،

تنفيذاً لمهامه ومسؤولياته على النحو الموجز في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) لإبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض لأجل ضمان أن تلقى المشكلات البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة، الاعتبار المناسب والواجب من جانب الحكومات، وإلى جانب أمور أخرى، تعزيز مساهمة الدوائر المتخصصة والعلمية الدولية الأخرى ذات الصلة في الحصول على المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها،

(٣٥) UNEP/GC.23/3/Add.6/Rev.1.

وإذ يشير إلى مقرر المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة في اجتماعه العاشر^(٣٦) بشأن دعم زيادة إشراك العلماء الأفارقة والمؤسسات البحثية الأفريقية ومراكز الامتياز الإقليمية ودون الإقليمية في التقييم البيئي الدولي،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٧/٢٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن أمور من بينها التعاون الدولي في رصد التهديدات البيئية وتقييمها وتوقع حدوثها،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣٧) التي اعتمدت في جوهانسبرج يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتواصل لمنظمات متخصصة إقليمية وعالمية بما في ذلك، جهات من بينها، مجلس منطقة القطب الشمالي ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والنظام العالمي لرصد المناخ ومنظومة نظم رصد الأرض العالمية، والنظام العالمي لرصد المحيطات، والنظام العالمي للرصد البري، والشراكة العالمية المتكاملة بشأن استراتيجية رصد الأرض، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويرحب بتقرير المدير التنفيذي^(٣٨) UNEP/GC.23/3 بشأن الأنشطة والخطط الرامية للقيام بذلك،

وإذ يلاحظ نتائج المشاورة العالمية الحكومية الدولية ولأصحاب المصلحة المتعددين بشأن التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية، المعقود في نيروبي في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(٣٩)،

(٣٦) UNEP/AMCEN/10/8، المرفق الثاني، المقرر ٨.

(٣٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٨) UNEP/GC.23/3, chap.III.

(٣٩) UNEP/DEWA/GEO/IGC.1/2.

- ١ - يقر نتائج الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٢ - يرحب بتركيز الكتاب السنوي على القضايا الجنسانية والفقر والبيئة^(٤٠) ويدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إدراج الاعتبارات الجنسانية في سياساتها وخططها وبرامجها وأنشطتها البيئية ذات الصلة ولا سيما من خلال تعزيز ما يلي:
- (أ) مشاركة الجنسين المتوازنة في التقييمات والرصد ووضع السياسات واتخاذ القرارات بشأن البيئة؛
- (ب) المنظورات الجنسانية في تصميم عمليات التقييم وعمليات الرصد والإنذار المبكر وتحديد مجموعات البيانات ذات الأولوية المتصلة بالبيئة المفترزة حسب نوع الجنس؛
- (ج) الأبعاد الجنسانية في صياغة السياسات والمقررات والإجراءات البيئية؛
- ٣ - يقرر أنه دعماً لجدول أعمال^(٤١) الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٦، ضرورة أن ينصب تركيز الكتاب السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على الطاقة وتلوث الهواء، اللذين يشكلان معاً عنصرتين من مجموعة القضايا المواضيعية لبرنامج العمل متعدد السنوات للجنة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٤ - يرحب أيضاً بالتعاون بين المدير التنفيذي واللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة للمجلس الدولي للعلوم بشأن تحديد القضايا البيئية الأخذ بالظهور وتوجيه نظر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والجمهور بأسره لها؛
- ٥ - يشير إلى أهمية الإدارة البيئية في مكافحة الأمراض المعدية التي تظهر والتي تعود إلى الظهور وفي هذا الصدد:
- (أ) يناشد الحكومات تعزيز التعاون بين السلطات المختصة بالصحة والسلطات البيئية من أجل مكافحة الأمراض المعدية التي تظهر والتي تعود إلى الظهور؛
- (ب) يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقيي جوانب صحة البشر للتغير البيئي قيد الاستعراض، في تعاون مع المجتمع العلمي والمنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما منظمة الصحة العالمية؛

(٤٠) انظر الوثيقة UNEP/GC.23/INF/2، الضميمة.

(٤١) انظر مقرر مجلس الإدارة ٢٣/١٢.

٦ - يلاحظ الأدلة العلمية الجديدة فيما يتعلق بتغير المناخ وتأثيراته وفي هذا الخصوص:

(أ) يشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأخذ في الاعتبار هذه الأدلة العلمية الجديدة في تقريره الرابع بشأن التقييم؛

(ب) يطلب إلى المدير التنفيذي القيام، في تعاون مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بإبقاء هذه التغييرات وتأثيراتها قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً عن أية تطورات تستجد في هذا المجال؛

(ج) يشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة مواجهة التحديات الخطيرة الناجمة عن التغير المناخي العالمي بما في ذلك من خلال تنفيذ اتفاقات دولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو لتلك البلدان التي صدقت عليه؛

٧ - يحيط علماً بمجموعة المؤشرات البيئية المعروضة في الكتاب السنوي وبالتعاون بين المدير التنفيذي وشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات بشأن الإحصاءات البيئية^(٤٢) وفي هذا الصدد:

(أ) يعرب عن تقديره للمساهمة التي تقدمها البيانات البيئية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تحسين كمية والنهوض بجودة البيانات والإحصاءات البيئية ويدعو الحكومات إلى الاتصال عبر الشبكات الوطنية لجمع البيانات ونشرها وتوفير بيانات عالية الجودة والموثوقة لمؤشرات الكتاب السنوي والرد على الاستبيان بشأن الإحصاءات البيئية التابع لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات/برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى دعم بناء القدرات من أجل جمع البيانات وإدارتها لمساندة المؤشرات البيئية الواردة في الكتاب السنوي وكذلك إلى توسيع نطاق التعاون بين شعبة الأمم المتحدة للإحصاءات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإحصاءات البيئية.

٨ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي بشأن الأنشطة والخطط الرامية لدعم خطة التنفيذ عشرية السنوات لتنفيذ منظومة نظم رصد الأرض العالمية بما في ذلك إمكانية الإسهام

(٤٢) انظر UNEP/GC.23/INF/15.

في توفير خدمات الأمانة لمجلس إدارة منظومة نظم رصد الأرض العالمية، التي سوف تستضيفها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي إنشاء عملية لوضع التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية بوصفه تقييماً متكاملًا للبيئة العالمية، الذي يتضمن الحكومات، ويستفيد من المعلومات والتقييمات والتجارب الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وذلك بالتشاور مع جهات الاتصال الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المكاتب الإقليمية للبرنامج، ولتعزيز حسبما يتناسب، القدرات على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

١٠ - ويدعو الحكومات والمؤسسات ذات الصلة إلى توفير موارد إضافية من خارج الميزانية لأغراض التعاون التقني وبناء القدرات^(٤٣) ضمن إطار خطة باي الاستراتيجية لدعم التكنولوجي وبناء القدرات، والإطار المقترح "لرصد البيئة"، وذلك لإبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض.

المقرر ٧/٢٣: تعزيز الاستجابة للطوارئ البيئية ووضع نظم للوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها ونظم للإنذار المبكر وذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهندي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١٧/٢١ و ٨/٢٢ بشأن زيادة تحسين الوقاية من حالات الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها،

وإذ يشير مع عميق القلق إلى كارثة تسونامي التي لم يسبق لها مثيل والتي وقعت في منطقة المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتأثيراتها الوخيمة على شعوب ومجتمعات واقتصادات وبيئات البلدان المتأثرة،

وإذ يعرب عن قلقه حيال التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية متوسطة وطويلة الأجل التي أصابت البلدان المنكوبة بالكارثة،

وإذ يلاحظ مع عميق القلق مدى ما يمكن أن تسفر عنه التقييدات في القدرات في مجال التأهب للكوارث الطبيعية والاصطناعية، ولا سيما في البلدان النامية، من أخطار تعوق

(٤٣) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

تحقيق التقدم باتجاه تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية^(٤٤)،

وإذ يرحب مع التقدير العميق بالاستجابة السخية والالتزام القوي من جانب الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع الدولي بتقديم الدعم للبلدان المنكوبة والتصدي لنطاق واسع من التحديات في جهود إعادة الإعمار والتأهيل، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في مجال الحد من الكوارث،

وتنفيذاً لوظائفه ومسؤولياته على النحو الموجز في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، لإبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض من أجل ضمان أن تحظى المشاكل البيئية الآخذة في الظهور ذات الأهمية الدولية الكبيرة بالاهتمام المناسب والكافي من جانب الحكومات، وفي القيام بأمور من بينها، تعزيز مساهمة الأوساط العلمية الدولية والمتخصصة والمهنية الأخرى ذات الصلة في الحصول على المعارف والمعلومات في مجال البيئة وتقييمها وتبادلها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٧/٢٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن أمور من بينها التعاون الدولي في رصد وتقييم التهديدات البيئية والتكهن بها، والقرار ٥٩/٢٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والإعمار والوقاية في أعقاب كارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهندي،

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤٥) المعتمدة في جوهانسبرج، بجنوب أفريقيا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان جاكرتا بشأن العمل على تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ وإعادة الإعمار والتأهيل والوقاية في أعقاب الزلزال و كارثة تسونامي التي وقعت

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٤٦)، الذي تم اعتماده في اجتماع خاص لزعماء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكرتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في أعقاب الزلزال و كارثة تسونامي، وتعهدات البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية بتقديم المساعدة إلى البلدان المتأثرة،

وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤٧) المعقود في موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان هيوغو^(٤٨) وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥ - ٢٠١٥^(٤٩)، وكذلك إلى البيان المشترك^(٥٠) الصادر عن الدورة الاستثنائية بشأن كارثة المحيط الهندي الذي انبثق عن المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان فوكيت^(٥١) الصادر عن اجتماع فوكيت الوزاري بشأن التعاون الإقليمي في مجال ترتيبات تسونامي للإنذار المبكر والذي عقد في فوكيت، تايلند في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

وإذ يرحب ببناء الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر بالكوارث، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الأفيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة بشأن إنشاء نظام تسونامي للإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي وإقليم جنوب شرق آسيا، إلى جانب مناطق أخرى مرتفعة المخاطر؛

(٤٦) A/59/669، المرفق.

(٤٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4).

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، هوجو، اليابان، ١٨-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٤٩) المصدر نفسه، القرار ٢.

(٥٠) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(٥١) إعلان فوكيت الوزاري بشأن التعاون الإقليمي المعتمد بترتيبات تسونامي للإنذار المبكر، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وإذ يدرك أن الإدارة السليمة بيئياً ونظم الإنذار المبكر الفعالة مهمة وتشكل عناصر لا تتجزأ من عملية الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها،

وإذ يعرب عن ارتياحه وإدراكه للتعاون الإيجابي المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من خلال وحدة البيئة المشتركة بينهما في مجال تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الاستجابة للطوارئ البيئية؛

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التأثيرات المدمرة لكارثة تسونامي في المحيط الهندي التي أصابت بلدان من بينها دول جزرية صغيرة نامية وأمت بملايين البشر في إقليم جنوب آسيا وإقليم جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا^(٥٢)،

١ - يلاحظ قيام المدير التنفيذي بإنشاء فرقة عمل داخلية مخصصة لتنسيق استجابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تجاه كارثة تسونامي؛

٢ - يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من أجل مواصلة الوفاء بالمهمة المنوطة بها كجهاز تابع للأمم المتحدة يقوم بتنسيق المساعدات الدولية المقدمة للبلدان التي تواجه طوارئ بيئية؛

٣ - يلاحظ الجهود التي تبذل لوضع استراتيجية ذات خمس ركائز للاستجابة لكارثة تسونامي بالتنسيق الوثيق مع نظام الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والإنمائية ومع حكومات البلدان المتضررة والتي ركزت على:

(أ) الاستجابة لطلبات البلدان المتضررة؛

(ب) وتعبئة المساعدة البيئية الفورية بدمج الاحتياجات البيئية في النداء الإنساني السريع؛

(ج) والتشجيع على استعادة الوضع البيئي بإدراج الاعتبارات البيئية في أعمال إعادة الإعمار والتأهيل؛

(د) ووضع جدول أعمال بيئي لإعادة إعمار المناطق المتأثرة ومناصرته؛

(٥٢) انظر الوثيقة UNEP/GC.23/INF/2، الضميمة.

(هـ) وتقديم الدعم للجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو بشأن إنشاء نظام تسونامي للإنذار المبكر على وجه الأولوية في منطقة المحيط الهندي وإقليم جنوب شرق آسيا إلى جانب مناطق أخرى مرتفعة المخاطر.

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل بالتعاون مع حكومات البلدان المتأثرة بكارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهندي، إلى جانب الوسط العلمي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع تجنب تكرار العمل الذي تقوم به هذه الأجهزة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني بشأن:

- (أ) توفير الخبرة المناسبة لدعم التخطيط والمساعدة في حالات الطوارئ البيئية؛
 (ب) تقييم التأثيرات البيئية لكارثة تسونامي والمخاطر التي استتبع ذلك على صحة البشر ومصادر كسب رزقهم؛
 (ج) تشجيع إدراج الاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة على نطاق أوسع للتخفيف من الحدة وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل؛

(د) النهوض، في سياق جهود إعادة الإعمار على وجه الخصوص بالتعاون الدولي في مجال استخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة كلما كان ذلك ملائماً؛

(هـ) دعم العمليات القصيرة والطويلة الأجل لاستعادة وضع البيئة وإدارتها ولا سيما من حيث صلتها بإمكانية تضرر البشر ورفاههم، مع الأخذ في الاعتبار دور الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتخطيط استخدامات الأراضي وإدارة النظم الإيكولوجية التي قد تساعد في التخفيف من حدة تأثيرات الكوارث الطبيعية والاصطناعية؛

٥ - يساند جهود الحكومات والمجتمع الدولي بشأن التعاون معاً في وضع نظام إنذار مبكر عالمي للكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية من خلال نُهجٍ من بينها النهج النموذجي المتعدد، والأخذ في الاعتبار بإطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ونظم الإنذار بجميع المخاطر التي ينبغي أن تشمل نظام تسونامي للإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي وإقليم جنوب شرق آسيا ومناطق أخرى معرضة لخطر محتمل، وذلك في إطار التنسيق الذي تتولاه اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم الدعم للجهود التي تبذلها اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية في مجال تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء نظام تسونامي للإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي وإقليم جنوب شرق آسيا ومناطق أخرى مرتفعة المخاطر؛

٧ - يقرر مواصلة دعم مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة نظم رصد الأرض العالمية، وذلك في ضوء البيان الصادر عن القمة الثالثة لرصد الأرض والذي يدعو إلى تقديم الدعم لنظام تسونامي للإنذار المبكر ونظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وذلك في إطار منظومة نظم رصد الأرض العالمية؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، والآليات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية واليونسكو، للنهوض بالعناصر البيئية لمثل هذه النظم، بما في ذلك الاستفادة من عمليات الرصد المحلية ومعارف السكان الأصليين كتكملة للنظم المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، ومساعدة البلدان في وضع استراتيجيات لتعزيز النظم الإيكولوجية التي تخفف من آثار تسونامي والكوارث الأخرى؛

٩ - ويطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الحكومات، والمؤسسات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وضع ما يلي:

(أ) نهج بيئي لتحديد وتقييم المناطق التي يَحتمل أن تكون معرضة لأخطار الكوارث الطبيعية والاصطناعية؛ مع ملاحظة أن النظام الإيكولوجي السليم للمنعروف والشعب المرجانية قد يساعد على حماية الشواطئ والجزر؛

(ب) مبادئ توجيهية توجز إجراءات ومنهجيات التقييمات البيئية للكوارث الطبيعية والاصطناعية؛

١٠ - يدعو الحكومات ووكالات وصناديق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من خلال وحدة البيئة المشتركة بينهما فيما يبذل من جهود لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ للبلدان، وبخاصة، البلدان النامية التي تواجه طوارئ بيئية وكوارث طبيعية تنطوي على آثار بيئية؛

١١ - يناشد الحكومات والمؤسسات ذات الصلة أيضاً أن توفر موارد من خارج الميزانية، على أساس طوعي، لأغراض التعاون التقني وبناء القدرات في سياق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٥٣)، وذلك لتعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي للتمكين من مواجهة الجوانب البيئية للحد من الأخطار والمخاطر، والإنذار

(٥٣) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

المبكر، والتأهب للكوارث الطبيعية والاصطناعية والاستجابة لها والتخفيف من حدتها ومن خلال أمور من بينها، العمل مع الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، والاستفادة من الآليات القائمة مثل عملية الوعي والتأهب لحالات الطوارئ البيئية على المستوى المحلي التي وضعها المدير التنفيذي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمنظمات والصناعات.

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية التاسعة.

المقرر ٨/٢٣: الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف في ممارسات المشتريات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٠/١٨ بشأن نظم التدبير الإداري البيئي الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدبير الإداري البيئي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير إلى أن الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف الخاصة بممارسات الشراء العادية المتبعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تكون متسقة مع عوامل تقليدية مثل الأداء والتوافر والسعر وسلامة المنتج، وينبغي أن تساهم في تعزيز التداعى المتبادل بين التجارة والبيئة والتنمية بغية إنجاز التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أنه قد يكون لدى حكومات ومنظمات دولية أخرى معلومات مفيدة تقدمها بشأن البرامج المتبعة في هذا المجال،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تتقاسم مع برنامج الأمم المتحدة خبراتها والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتصلة بالاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف في ممارسات المشتريات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً عن الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف بشأن ممارسات المشتريات الراهنة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقيماً لأدائه، وأن يقدمه إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين للنظر فيه؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجوانب التدبير الإداري البيئي من المقرر ١٠/١٨ وذلك في دورته الرابعة والعشرين.

المقرر ٢٣/٩: إدارة المواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٥٤) ومقررات مجلس الإدارة المؤرخ ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ود إ-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٣/٢٠ و ٢٤/٢٠ المؤرخين ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٣/٢١ و ٤/٢١ و ٥/٢١ و ٦/٢١ المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، ود إ-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالسياسات العالمية ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وباتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون الطيب المستمر بين بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية في التصدي للاتجار الدولي غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،

وإذ يلاحظ التعاون الطيب القائم واحتمال مواصلة تعزيز التماسك والتآزر بين بروتوكول مونتريال واتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٣ من خطة جوهانسبرج للتنفيذ^(٥٥) التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فيما يتعلق بتجديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طيلة دورة حياتها، والنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة

(٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، قرارات اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.II.A.I والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ولحماية صحة البشر والبيئة، وكذلك هدف تحقيق استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى تقليل الآثار البالغة الضرر بالصحة البشرية والبيئة بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك باستخدام إجراءات شفافة لتقدير المخاطر على أساس علمي، وإجراءات لإدارة المخاطر على أساس علمي، على أن يوضع في الاعتبار النهج الوقائي المنصوص عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥٦)، والدعوة إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها من أجل إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بشكل سليم عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢٣ (ب) من خطة جوهانسبرج للتنفيذ التي أيدت القمة العالمية فيها مواصلة تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢٣ (د) من خطة جوهانسبرج للتنفيذ التي شجعت القمة العالمية فيها الشراكات على النهوض بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وزيادة الوعي بالمسائل التي تتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والتشجيع على جمع بيانات علمية إضافية واستعمالها،

وإذ يُذكر بالفقرة ٢٣ (ز) من خطة جوهانسبرج للتنفيذ التي دعت إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتعزيز تقليل المخاطر التي تشكلها الفلزات الثقيلة المضرة بصحة البشر والبيئة، بما في ذلك من خلال استعراض دراسات ذات صلة مثل التقييم العالمي للزئبق ومركباته الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٥٧)،

وإذ يرحب بمشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية من قطاعات متعددة مثل الزراعة والبيئة والشؤون الخارجية والصحة والصناعة والعمل والعلوم في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المعقودة في بانكوك، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي دورتها الثانية المعقودة في نيروبي من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

(٥٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، قرارات اعتمادها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٧) مقرر مجلس الإدارة ٤/٢٢.

وإذ يأخذ علماً بإعلان سيرت بشأن البيئة من أجل التنمية^(٥٨) الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة في دورته العاشرة في سيرت، الجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي التزم فيه الوزراء كذلك بمنح الأولوية والاستفادة من أوجه التوافق النشاطي، لأمر من بينها، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والمقرر ٥ الصادر عن نفس الدورة^(٥٩) والذي أيد فيه الوزراء وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وشجعوا على إجراء ذلك،

وإذ يلاحظ مع التقدير الحكومات التي قدمت مساهمات مالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بسلامة إدارة المواد الكيميائية،

وبعد أن نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(٦٠)،

أولاً

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز الدعم الجاري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون بين بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية في التصدي للاتجار الدولي غير المشروع في مواد كيميائية ونفايات خطيرة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع مراكز التدريب الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل في تنفيذ أنشطة حسبما يتناسب، لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف ومؤسسات أخرى تتصل بالنفايات والمواد الكيميائية الخطرة؛

(٥٨) تقرير الدورة العاشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، سيرت، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (UNEP/AMCEN/10/8)، المرفق الأول).

(٥٩) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(٦٠) UNEP/GC.23/3/Add.1.

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تشجيع التعاون التام والتوافق النشاطي بين أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر حيث أنه يتصل بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

ثانياً

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٦ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة على النحو المعرف في النظام الداخلي^(٦١) الذي اعتمده العملية التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على مواصلة المشاركة على نحو ناشط في وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي توفير التمويل لدعم مواصلة تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على ذلك، القيام بالإسهام بموارد من خارج الميزانية لدعم مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية مع مشاركة أصحاب المصلحة من قطاعات متنوعة؛

٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعد التحضيرات اللازمة بما في ذلك العمل فيما بين الدورات وإعداد الوثائق لاجتماع اللجنة التحضيرية الثالث والأخير المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في فيينا وبالتعاون مع المشاركين الآخرين في الدعوة إليه، للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية والذي من المتوقع أن يعقد بالتزامن مع الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٦؛

١٠ - يرحب بتوافق البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية باعتبارهما مشاركين في الدعوة إلى الاجتماع إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة على قيام المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد

(٦١) تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بانكوك، ١٣-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (SAICM/PREPCOM.1/7)، المرفق الأول).

الكيميائية والذي سيتم أثناءه اعتماد نهج استراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالتزامن مع الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مطلع عام ٢٠٠٦،

١١ - يدعو المشاركين في المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية إلى إحالة الوثيقة المعتمدة إلى مجالس إدارة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للنظر فيها؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً للدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بشأن نتائج عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بهدف قيام مجلس الإدارة في النظر في إمكانية اعتماده نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعمل على سبيل الأولوية على تخصيص الموارد التي قد يحتاجها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المسؤوليات المحددة بموجب النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. بمجرد اعتماده؛

١٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يضع مخصصات للأنشطة الرامية إلى دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية مع الأخذ في الاعتبار خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٦٢) التي يشكل تنفيذها الفعال مسألة أولوية، وأن يعد تقريراً عن توفير هذا الدعم إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الرابعة والعشرين.

ثالثاً

الرصاص والكاديميوم

١٥ - يؤكّد مجدداً مقرره ٤/٢٢ ثالثاً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن الرصاص؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي إجراء استعراض للمعلومات العلمية، بالتركيز بوجه خاص على الانتقال بعيد المدى في البيئة، لتتوير المناقشات المستقبلية بشأن الحاجة إلى إجراءات عالمية فيما يتعلق بالرصاص والكاديميوم؛

١٧ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على زيادة مساهماتهم من أجل تيسير التنفيذ في الوقت المناسب للعمل الذي يتطلبه هذا المقرر؛

(٦٢) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر المتصل بالرصااص والكادميوم، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

رابعاً

برنامج الزئبق

١٩ - يؤكّد مجدداً ما توصل إليه التقييم العالمي للزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من استنتاجات بأنّ ثمة أدلة علمية على التأثيرات السلبية العالمية للزئبق ومركباته مما يستحقّ اتخاذ المزيد من الإجراءات على مستوى دولي للحد من المخاطر على صحة البشر والبيئة بسبب إطلاقات الزئبق ومركباته في البيئة؛

٢٠ - يؤكّد من جديد أيضاً مقرره الداعي إلى بدء اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية، مباشرة وعلى المدى الطويل بأسرع وقت ممكن لحماية صحة البشر والبيئة، من خلال تدابير تؤدي إلى خفض أو القضاء على إطلاقات الزئبق ومركباته في البيئة؛

٢١ - يواصل حت جميع البلدان على تطبيق أهداف واتخاذ إجراءات وطنية حسب المناسب، بهدف التعرف على المجموعات السكانية والنظم الإيكولوجية المعرضة والحد من إطلاقات الزئبق البشرية الصنع التي لها تأثير على صحة الإنسان والبيئة؛

٢٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطوير برنامج الزئبق المنشأ بمقتضى المقرر ٤/٢٢ خامساً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك ببدء إعداد ووضع تقرير يتاح للجمهور ويلخص معلومات عن إمدادات الزئبق والإنتاج به والطلب عليه بما في ذلك الصناعات الحرفية الضيقة واستخراج الذهب من المناجم على نطاق ضيق، وأن يقدم استناداً إلى نهج دورة الحياة، وثيقة تشكل الأساس للنظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى في هذه المجالات لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

٢٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير برنامج الزئبق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنشأ بمقتضى المقرر ٤/٢٢ خامساً بهدف تيسير وإجراء أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال أمور من بينها، خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٦٣) من أجل دعم جهود البلدان الرامية إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتلوث بالزئبق؛

(٦٣) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

٢٤ - يشجع الحكومات على تعزيز وتحسين أساليب التقييم والاتصال بشأن المخاطر استناداً إلى أمور من بينها توجيهات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي تمكن المواطنين من اختيار أغذية واقية للصحة بالنظر إلى المعلومات المتعلقة بالمخاطر والفوائد، وبصورة أساسية فيما يتعلق باستهلاك الأسماك؛

٢٥ - يطلب إلى الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تتخذ إجراءات فورية للحد من المخاطر على صحة البشر والبيئة التي يشكلها على نطاق عالمي وجود الزئبق في منتجات وعمليات الإنتاج، مثلاً:

(أ) النظر في استخدام وتقاسم المعلومات بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتدابير للحد من انبعاثات الزئبق من المصادر؛

(ب) اتخاذ إجراءات بشأن الحد من مخاطر التعرض المتعلق بالزئبق في المنتجات (مثل البطاريات) وعمليات الإنتاج (مثل مرافق صناعة الكلور والقلويات) عن طريق مثلاً، وحين يستدعي الأمر، فرض الحظر أو التقييدات على الاستخدام؛

(ج) النظر في وقف الإنتاج الأولى وإدخال في وسط التجارة إمدادات فائضة من الزئبق؛

٢٦ - يطلب إلى الحكومات القادرة على فعل ذلك، أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتوفير سبل الحصول على الموارد المالية لتحقيق الغايات الواردة في الفقرة ٧ من هذا المقرر؛

٢٧ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على إقامة وتنفيذ الشراكات بأسلوب واضح وشفاف ومسؤول، بوصف ذلك نهج للتصدي للمخاطر على صحة البشر والبيئة الناجمة عن إطلاق الزئبق ومركباته في البيئة وبذلك تحقيق الأهداف المبينة في مرفق المقرر ٤/٢٢ خامساً؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي الاستفادة من المقرر ٤/٢٢ خامساً الذي يتناول قضية اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتأثيرات السلبية العالمية الكبيرة للزئبق ومركباته، القيام بما يلي:

(أ) دعوة الحكومات ولا سيما حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى القيام بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بتحديد مجالات الشراكة ذات الريادة في أسرع وقت ممكن وذلك بهدف تحديد مجموعة من الشراكات الرائدة بحلول

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ووضع هذه المعلومات على الموقع الشبكي للزئبق التابع لبرنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإبقاء الموقع الشبكي محدثاً كلما تم اقتراح وإقامة شركات إضافية؛

(ب) العمل مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على تجميع وإعداد تقارير عن الاحتياجات المحددة لتنفيذ الشركات والإسهام في تعبئة الموارد لدعم الشركات؛

(ج) تقاسم ونشر المعلومات المقدمة من الشركات عن التقدم المحرز، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات الآخذة بالظهور، عن طريق الموقع الشبكي لبرنامج الزئبق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأساليب الاتصال الأخرى، ووضع تقرير عن النتائج التي أسفرت عن هذه الشركات؛

(د) وضع تقرير عن برنامج الشراكة هذا، أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية والمؤتمر الدولي عن إدارة المواد الكيميائية؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الشركات، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

٢٩ - يطلب أن يتم لكل شراكة أقيمت بموجب هذا المقرر، العمل على الأقل على تحديد ما يلي:

(أ) غايات الشراكة؛

(ب) العملية والإطار الزمني الذي سيتم بموجبهما تطوير الشراكة وتنفيذها؛

(ج) أدوار ومسؤوليات الشركاء، بما في ذلك تحديد البلدان التي تقوم بدور طليعي في مجالات معينة (مثلاً كل من البلدان النامية والمتقدمة التي تتقاسم الدور الطليعي)؛

(د) آلية لتنفيذ إجراءات الرصد والتقييم الفعالة وذلك لتقييم التقدم المحرز للشركات ووضع تقرير عن ذلك؛

٣٠ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكوين شراكة لمساعدة المدير التنفيذي في تعبئة الموارد؛

٣١ - يشجع أيضاً قيام شركات ريادية لإثبات النجاح المبكر بما في ذلك استخدام، حسبما يتناسب الهياكل القائمة مثل المراكز الإقليمية وتعزيز التعاون من جانب البلدان الموجودة في الأقاليم وفيما بينها؛

٣٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر العمل بين برنامج الزئبق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشراكات حسب الاقتضاء وذلك بهدف:

(أ) تعميق التفهم على المستوى العالمي لمصادر انبعاثات الزئبق الدولية ومصيره وانتقاله؛

(ب) تشجيع وضع قوائم حصر لاستخدامات الزئبق واطلاقاته؛

(ج) تشجيع وضع ممارسات التخلص السليم بيئياً وممارسات علاجية؛

(د) زيادة الوعي بممارسة إعادة التدوير السليمة بيئياً؛

٣٣ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة ولا سيما في البلدان المتقدمة، والمنظمات الدولية ذات الصلة على القيام ضمن نطاق الولايات التابعة لكل منها، بتعبئة الموارد التقنية والمالية لتحقيق الشراكات الناجحة. وقد تشمل هذه المساعدة أموراً من بينها، تحديد أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا المناسبة؛

٣٤ - يخلص إلى أن ما يلزم هو اتخاذ إجراءات دولية أخرى طويلة الأجل للحد من المخاطر على صحة البشر والبيئة، الناجمة عن إطلاقات الزئبق؛

٣٥ - يحيط علماً بالإجراءات المعززة المقرر اتخاذها للتصدي لقضايا الزئبق العالمية في هذا المقرر؛

٣٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر المتصل بالزئبق إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين؛

٣٧ - يقرر إجراء تقييم أثناء الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة، على أساس هذا التقرير المرحلي، للحاجة إلى المزيد من الإجراءات بشأن الزئبق مع الأخذ في الاعتبار المجموعة الكاملة من الخيارات، بما في ذلك إمكانية وضع صك ملزم قانوناً، وإقامة شراكات واتخاذ إجراءات أخرى؛

٣٨ - يحث الحكومات القادرة على فعل ذلك وأصحاب المصلحة الآخرين القيام بتقديم مساهمات من أجل دعم تنفيذ برنامج الزئبق.

المقرر ٢٣/١٠ - الفقر والبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٠/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بالفقر والبيئة في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة^(٦٤) التي تسلّم بأن القضاء على الفقر هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك إلى الفصل الثاني من خطة تنفيذ^(٦٥) نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإجراءاتها المحددة بشأن القضاء على الفقر،

وأخذاً في الاعتبار للمناقشات التي دارت أثناء مشاورات المستوى الوزاري للدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالبعد البيئي للالتزامات، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ولا سيما تلك المتصلة بالفقر والبيئة، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تعزيز مواصلة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع الأقاليم وذلك لتعميق التفهم للصلات القائمة بين الفقر والبيئة وحسبما يتناسب، لمساعدة الحكومات بناء على طلبها، في إدراج صنع القرار البيئي في سياساتها الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بالقضاء على الفقر، وذلك بما يتوافق مع الولاية المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمشياً مع برنامج عمله.

المقرر ٢٣/١١: البيئة والمساواة بين الجنسين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ٢٠ من إعلان ريو^(٦٦) وإلى الفقرة ٢٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٧)، والغايتين ٣ و٧ من الأهداف المتفق عليها دولياً في إعلان الألفية والأهداف

(٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم E.03.II.A.1 والتصويبات) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٥) نفس المرجع، القرار ٢، المرفق.

(٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، قرارات اعتمادها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

المتعلقة بالمياه والأحياء الفقيرة، وإلى الفقرة ٢٠ من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة^(٦٨)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٦/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ٧/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٩/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦٩) وخطة جوهانسبرج للتنفيذ^(٧٠)، ومواصلة العمل على تضمين القضايا الجنسانية في عملية إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، بروح من التعاون الكامل والتضامن الدولي،

وإذ يعرب عن انشغاله بشأن تأثير الترددي البيئي على مصادر رزق المجتمعات المحلية، لا سيما بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في حالة فقر،

وإذ يؤكّد أهمية إدراج المساواة بين الجنسين والدور الخاص الذي تضطلع به المرأة كقيّمة على إدارة الموارد الطبيعية في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر،

أولاً

المشاركة المنصّفة في صنع القرار

١ - يدعو الحكومات إلى وضع طرائق عمل تفضي إلى مشاركة المرأة في صنع السياسات البيئية على جميع المستويات، بهدف تحقيق توازن أوسع بين الجنسين؛

(٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، قرارات اعتمادها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ٢ - يستحث المدير التنفيذي على العمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لمساعدة الحكومات في تعزيز المساواة في فرص مشاركة المرأة والرجل في صياغة السياسات وصنع القرار، والرصد ووضع التقارير بشأن التنمية المستدامة؛
- ٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يشجع على تقاسم الأمثلة الجيدة على المبادرات البيئية الحساسة للقضايا الجنسانية التي تقوم بها الحكومات وجميع أصحاب المصلحة؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعمل رهناً، بتوافر موارد إضافية من خارج الميزانية، على وضع برنامج للتعليم والإرشاد من شأنه تشجيع الشباب على النهوض بدور ناشط في رسم السياسات البيئية وصنع القرار البيئي؛
- ٥ - يستحث المدير التنفيذي على أن يعزز العمل المتعلق بوضع ونشر تحليلات، وبيانات ومعلومات عن قضايا وأنشطة اليونيب مفصلة بحسب نوع الجنس، بما في ذلك ما يتم منها على المستوى الإقليمي؛
- ٦ - يستحث المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز إشراك المرأة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ثانياً

إدراج القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج البيئية

- ٧ - يدعو المدير التنفيذي إلى وضع وتعزيز مجموعة من معايير المساواة بين الجنسين لتنفيذ البرامج؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل تطبيق مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة التوجيهية الحساسة للقضايا الجنسانية؛
- ٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لدى قيامه بتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٧١)، أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ (هـ) منها، التي تنص على ما يلي، كهدف من أهداف الخطة:

”دمج الاستراتيجيات المحددة لتضمين القضايا الجنسانية وكذلك تعليم وتدريب المرأة، في عمليات صياغة السياسات ذات الصلة، وتشجيع مشاركة النساء في صنع القرار البيئي“؛

(٧١) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

١٠ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم بياناً عن الدروس المستفادة بشأن جوانب القضايا البيئية المتعلقة بالجنسين في أوضاع التزاوج وأن يطبق استنتاجات هذا البيان على عمليات التقييم التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب التزاوج؛

ثالثاً

تقييم تأثيرات السياسات البيئية على المرأة

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، رهناً بتوافر موارد إضافية من خارج الميزانية، أن يعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مساعدة الحكومات في بناء القدرات من أجل تضمين القضايا الجنسانية في سياق خطة بالى الإستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٧٢)؛

١٢ - يستحث المدير التنفيذي على التعاون مع المؤسسات العلمية لتعزيز برامج تبادل البحوث في مجال القضايا الجنسانية والبيئية كمدخل للعقد الدولي للتثقيف بشأن التنمية المستدامة؛

١٣ - يستحث أيضاً المدير التنفيذي على العمل مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى في تحديد الدروس المستفادة بشأن الجوانب الجنسانية المتصلة بالقضايا البيئية؛

رابعاً

التنفيذ

١٤ - يدعو الحكومات وفقاً للمقرر ٩/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلى تعيين نقاط اتصال خاصة لقضايا الجنسين وإخطار المدير التنفيذي بذلك؛

١٥ - يدعو أيضاً الحكومات إلى أن تشرك على نحو ناشط جميع أصحاب المصلحة في أنشطتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبيئة؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج مسألة المساواة بين الجنسين والأنشطة المتعلقة بالبيئة بصورة أكبر في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(٧٢) المصدر نفسه.

١٧ - يدعو المدير التنفيذي إلى القيام رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى استكشاف الخيارات بالتشاور مع الحكومات، بشأن إمكانية وضع خطة عمل لإدراج قضايا الجنسين في صلب عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل هذا المقرر إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة وأن يقدم تقريراً عن الوضع المتعلق بالبيئة والمساواة بين الجنسين والبيئة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

المقرر ١٢/٢٣: جدول الأعمال المؤقتان وتواريخ وأماكن انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٨/٥٧ بء (الفقرات ٩-١١ من الجزء الثاني) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر د-١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي،

أولاً

الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - يقرر عقد دورته الاستثنائية التاسعة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويعرب عن تقديره لحكومة الإمارات العربية المتحدة لعرضها السخي باستضافة الدورة؛

٢ - يقر جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم عمل الدورة:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة.
- ٥ - قضايا السياسات:
 - (أ) الطاقة والبيئة؛
 - (ب) إدارة المواد الكيميائية؛
 - (ج) السياحة والبيئة.
- ٦ - متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٧ - أسلوب الإدارة البيئية الدولية.
- ٨ - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٩ - تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد التقرير.
- ١٢ - اختتام الدورة.

ثانياً

الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

- ٣ - يقرر إنه طبقاً للمواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي تُعقد الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

- ٤ - يقرر كذلك ضرورة عقد مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم الأحد ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي اليوم السابق لافتتاح الدورة الرابعة والعشرين؛
- ٥ - يقر جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - تنظيم عمل الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ - قضايا السياسات
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
 - (ج) التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية؛
 - (د) التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني؛
 - (هـ) أسلوب الإدارة الدولية البيئية؛
 - (و) سياسة واستراتيجية المياه.
 - ٥ - متابعة نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
 - ٦ - تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة.
 - ٧ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.
 - ٨ - جدول الأعمال المؤقت، موعد ومكان الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

(أ) الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي
الوزاري العالمي؛

(ب) الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي
الوزاري العالمي.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الدورة.